مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية

ISSN

٢٠٧٠٩٨٣٨ (مطبوع)

٣٠٠٦٧٦٧٧ (إلكتروني)

العدد الثاني / المجلد السابع عشر

٢٠٢٥/٤/٢٠

دور الإعلام في تشريع القوانين للحد من ظاهرة انتشار المخدرات على الصعيد الوطني والدولي

The role of the media in enacting laws to limit the spread of drugs at the national and international levels.

المدرس المساعد

محمد حيدر رؤوف

mohammedh.merzah@uokufa.edu.iq

Abstract

Many societies suffer from many social ills, and among the most important of these ills is drug abuse, which is considered among the most dangerous to the health of the individual and the cohesion of the family. Many social upbringing institutions are fighting this scourge, and among these institutions we find the media institutions, as the media has a role in fighting this scourge.

الملخص

تعاني الكثير من المجتمعات من الكثير من الآفات الاجتماعية، ومن بين أهم تلك الآفات تعاطي المخدرات، والتي تعتبر من بين الأخطر على صحة الفرد وتماسك الأسرة، وتقوم العديد من مؤسسات التنشئة الاجتماعية بمحاربة هذه الآفة، ومن بين هذه المؤسسات نجد المؤسسات الإعلامية، حيث أن لوسائل الإعلام دور في محاربة هذه الآفة . ، الامر الذي يفرض علينا ان نتناوله بالبحث العلمي تباعاً .

المقدمة

أصبح من الواجب على كافة المؤسسات الإعلامية أن تلعب الدور المحوري في إصلاح المجتمع و الشباب وتوعيتهم للابتعاد عن ظاهرة تعاطي المخدرات والمتجارة فيها ، التي أصبحت تهدد الشباب بشكل عام ، وهذا ما أكدته المؤسسات ذات العلاقة كالداخلية والصحية ، التي تؤكد نسبت متعاطي المخدرات بلغت مستوياتها الكبرى ، وهذا ما دفع وسائل الاعلام لاخذ دورها بالتصدي لها وجعلها من أولويات خططها الاستراتيجية ، وماهو سنتناوله تباعاً .

٢- مشكلة البحث :-

تظهر مشكلة الدراسة لنا من خلال معرفة مدى الفعالية القانونية للمؤسسات الاعلامية في الحد من ظاهرة المخدرات وانعكاسها على المجتمع .

٣- أسئلة البحث :-

يلقي البحث عدة من الأسئلة الاساس ومنها : -

١ – ما هو مفهوم المخدرات ؟

٢- هل يمكن معرفة انواعها ؟

٣ – كيف وفرت القواعد الوطنية مكافحة قانونية لهذه الظاهرة ؟

٤- أهمية البحث :-

وتبرز أهمية البحث من تسليط الضوء على معرفة مفهوم هذه الظاهرة الخطيرة ودور وسائل الاعلام في القضاء عليها .

٥- أهداف البحث :-

يسعى البحث إلى تحديد الكيان القانوني لنظام مكافحة المخدرات على الصعيد الوطني والدولي .

٦- منهجية البحث :-

يعتمد البحث على المنهج التحليلي للنصوص القانونية المتعلقة بمشكلة البحث ، كذلك دراسة الممارسات القانونية ذات العلاقة وتأصيلها ومعرفة ما حققته هذه الممارسات من نتائج .

٧- خطة البحث : -

من اجل الإحاطة بالجوانب كافة المرسومة لبحثنا المذكورة آنفاً ، ارتأينا تقسيمه وفق للآتي :-

المقدمة :- تتضمن أصل البحث والمشكلة والغاية والمنهج .

المبحث الأول :- مفهوم المخدرات .

المبحث الثاني :- مداخل تنظيم الاعلام الرقمي .

الخاتمة :- تتضمن نتائج وتوصيات تتلاقى مع أفكار البحث .

المبحث الأول: مفهوم المخدرات : المطلب الأول : تعريف المخدرات : الفرع الأول : المعنى اللغوي للمخدرات والمؤثرات العقلية : في عالم يسوده التقدم التكنولوجي والتوسع السريع في استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، يظهر معه أيضاً تحديات معقدة تؤثر بشكل مباشر على النسيج الاجتماعي والأمن العام، فمن بين هذه التحديات، تبرز مشكلة المخدرات والمؤثرات العقلية التي تُعد من أخطر القضايا التي تواجه المجتمعات في كل أنحاء العالم، وهذه القضية تكتسب بُعداً آخر في ظل انتشار وسائل التواصل الاجتماعي التي تُستخدم أحياناً كأداة لترويج وبيع هذه المواد الخطرة، فالمخدرات والمؤثرات العقلية هي مواد أو مركبات كيميائية تتفاعل مع الجهاز العصبي المركزي في الإنسان، مما يُحدث تغيرات في الحالة النفسية، والإدراك، أو السلوك، وهذه المواد قد تكون قانونية، مثل بعض الأدوية الطبية التي تُصرف بوصفة طبية، أو غير قانونية، مثل الحشيش، الهيروين، وغيرها من المخدرات التي يُحظر تداولها بموجب القوانين الدولية والمحلية،فالمخدرات هي مواد كيميائية تأثيرها ينصب بالأساس على الجهاز العصبي المركزي، حيث تعمل على تغيير الحالة الذهنية للمستخدم، سواء بالتسبب في تحسين مؤقت للمزاج أو بإحداث تغييرات في الإدراك والوعي، هذه المواد يمكن أن تكون طبيعية أو صناعية، وقد تكون قانونية (كالأدوية الموصوفة) أو غير قانونية (كالكوكايين والحشيش). بينما المؤثرات العقلية، من جهتها، تشمل مجموعة واسعة من المواد التي تحدث تأثيرات نفسية بالدرجة الأولى، مثل الهلوسة أو التغييرات العميقة في التفكير والشعور، وهذه المواد تستخدم أحياناً لأغراض طبية، لكن الاستخدام غير المشروع يمكن أن يؤدي إلى مخاطر صحية

وقانونية كبيرة. وإنَّ مصطلح المخدرات أو المواد المخدرة يقصد بها المخدرات الطبيعية مثل الأفيون والهروين والحشيش، أما مصطلح المؤثرات العقلية فهي المواد الطبيعية أو العقاقير التخليقية التي تصنع في المختبرات والمصانع بالطرق الكيميائية(١)، ومن هذا المنطلق، يعد الغوص في المعنى اللغوي للمخدرات والمؤثرات العقلية خطوة أولية ضرورية قبل التعرض للجوانب القانونية أو الفقهية، وعليه سنبين الآتي:

أولاً:- المعنى اللغوي للمخدرات: لا يتوفر تعريف مركب لمصطلح المخدرات والمؤثرات العقلية في معاجم اللغة، لذلك سنبين كل مفردة على حدة للوصول إلى تعريف كامل للمصطلح، جاءت كلمة مخدر من لفظ (الخَدَرَ)أي الكسل والفتور(٢)، (والخَدر) بالفتح هو الكسل والظلمة، و(الخِدرة) الليل والمكان المظلم واشتداد الحر والبرد و(الخِدَرَ) بالكسر هو الستر يمد للجارية في ناحية البيت وكل ما وارى الإنسان من بيته ونحوه والجمع (خِدَر وخِدور)(٣)، وعرف البعض (الخْدر) بأنه الستر، والجارية مخدرة أي لزمت الخدر، واخدر فلان في اهلهِ أي أقام فيهم و(الخَادر) الفاتر الكسلان(٤)، وفي اللغة الانكليزية فتسمى المخدرات (Drugs)(٥).

ثانياً:- المعنى اللغوي للمؤثرات العقلية:

المؤثرات من (أثَّرَ) أي ترك به أثراً و(تأثَّر) حصل به أثر منه فهو (مُتأثّر)(٦)، أما العقلية (العَقْليّ) نسبة إلى المصدر (العَقْل) والجمع (عُقول) وهو نور روحاني تدرك به النفس مالم تدركه بالحواس، وسمي العقل عقلاً لأنه يعقل صاحبه عن التورط المهالك أي يحبسه و(العَقْلِيَّة) مذهب القائلين بكفاية العقل دون الوحي(٧).

الفرع الثاني : المعنى الاصطلاحي التشريعي والفقهي للمخدرات والمؤثرات العقلية

يُعد تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية من الأسس الرئيسية التي تُبنى عليها الأحكام والتشريعات المتعلقة بمكافحة هذه الظاهرة، وهذا ما سوف نبينه وفق الآتي:

أولاً:- المعنى التشريعي للمخدرات والمؤثرات العقلية : عرف المشرع العراقي المخدرات بأنها: (كل ماده طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول (الأول) و(الثاني) و(الثالث) و(الرابع) الملحقة في هذا القانون، وهي قوائم المواد المخدرة التي اعتمدتها الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١وتعديلاتها)(٨)، أما المؤثرات العقلية فقد عرفها بأنها: (كل مادة طبيعية تركيبية من المواد المدرجة في الجداول (الخامس) و(السادس) و(السابع) و(الثامن) الملحقة في هذا القانون، وهي قوائم المواد المؤثرات العقلية التي اعتمدتها اتفاقية الأمم المتحدة للمؤثرات العقلية لسنة١٩٧١وتعديلاتها)(٩)، كما عرف المشرع العراقي السلائف الكيميائية بأنها: (عناصر أو مركبات كيميائية تدخل في صنع العقاقير الطبية ذات التأثير النفسي والمدرجة

تفاصيلها في الجدولين (التاسع) و(العاشر) الملحقة في هذا القانون التي اعتمدتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨)(١٠). وبينت بعض الاتفاقيات الدولية المواد المخدرة ومنها الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٩٦ المخدر بأنه: (كل مادة طبيعية كانت أو مصنعة من المواد المدرجة بالقسم الأول من الجدول الموحد، أما المؤثرات العقلية فهي أي مادة كانت طبيعية أو مصنعة، او أية منتجات مدرجة في جدول خاص بها من الاتفاقية)(١١)،أما الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ فقد عرفت المخدرات بأنها: (مجموعة من المواد الطبيعية أو التركيبية أو النفسية المحظورة قانوناً)(١٢)، أما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ فقد عرفت المخدرات بأنها: (أية مادة طبيعية كانت أو صناعية من المواد المدرجة في الجدول الأول أو الجدول الثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، ومن تلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتكول سنة ١٩٧٢)(١٣)، أما لجنة المخدرات التابعة للأمم المتحدة فقد عرفتها بأنها: (كل مادة خام او مستحضرة تحتوي على مواد منبهة او مسكنة من شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبيعية أو الصناعية أن تؤدي الى حالة من التعاطي عليها مما يضر بالفرد جسمياً أو نفسياً وكذلك المجتمع).

ثانياً:- المعنى الفقهي للمخدرات والمؤثرات العقلية : وردت عدة تعاريف فقهية للمواد المخدرة إذْ عرفها البعض بأنها: (مواد طبيعية أو تخليقية يستخدم العديد منها في الأغراض الطبية والعلمية وعندما يساء استخدامها تحدث اضراراً بالصحة العامة للإنسان)(١٤)، كما عرفها البعض أيضاً بأنها: (مجموعة من المخدرات تسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصبي ويحضر تداولها أو زراعتها أو صنعها الاّ لأغراض يحددها القانون ولا تستعمل الاّ بواسطة من ترخص له بذلك سواء كانت تلك المخدرات طبيعية أو تحتوي أوراق نباتاتها أو أزهارها أو ثمارها على المادة الفعالة المخدرة أم تخليقية وهي مادة صناعية لا يدخل في صناعتها وتركيبها أي نوع من أنواع المخدرات الطبيعية أو مشتقاتها ولكن لها خواص وتأثير المواد المخدرة الطبيعية)(١٥)، ويؤخذ على هذا التعريف رغم تفصيله للمواد المخدرة عدة أمور منها عدم الإيجاز بالتعريف كذلك بين بأن المواد المخدرة تسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصبي ولم يتم يبين ان ذلك إذا اساء استعمالها(١٦)، إذْ أن أغلب المواد المخدرة تستخدم للعلاج الطبي والنفسي أو كمنشطات، كما بين أنواع المخدرات وتعريفها داخل تعريف المواد المخدرة وكان يفضل مجرد الإشارة إلى الأنواع فقط.

المطلب الثاني : أنواع المخدرات والمؤثرات العقلية : في ظل التطورات العلمية والتقنية

الحديثة، وجدت المخدرات والمؤثرات العقلية طريقها لتصبح أحد أبرز التحديات التي تواجه النظم القانونية والصحية في مختلف دول العالم، وتنقسم هذه المواد إلى عدة أنواع بناءً على مصدرها وطريقة تصنيعها، وهذا التقسيم يساعد في فهم دوافع استخدامها والأضرار المترتبة على ذلك، بالإضافة إلى تحديد الإطار القانوني للتعامل مع كل نوع، والمخدرات تصنف إلى طبيعية ومصنعة يسمح بتطوير سياسات محددة للتعامل مع كل فئة بناءً على خصائصها والأضرار المتوقعة منها، كما أن الفهم العميق للتأثيرات العقلية والجسدية لهذه المواد يعد حيوياً لتشكيل استراتيجيات فعالة في مجال الوقاية والعلاج من الإدمان، وايضاً لضمان تنفيذ القوانين التي تحمي المجتمع من أضرارها البالغة، وقسمت المخدرات من حيث (معيار أصل المادة) إلى مخدرات طبيعية والتي تكون من أصل نباتي، والمخدرات الصناعية، مثل المؤثرات العقلية والمخدرات التخلقية وهي المواد التي تصنع في المعامل والمصانع الكيميائية، وقسمت من حيث (معيار تأثير المواد المخدرة) إلى مهبطات الجهاز العصبي المركزي ومنشطات الجهاز العصبي المركزي والمهلوسات، وقسمت من حيث(معيار خصائص الإدمان) إلى مجموعة الحشيش ومجموعة الأفيون ومجموعة الكوكايين ومجموعة القات ومجموعة الأمفيتامينات ومجموعة الباربيتورات ومجموعة المواد المهلوسة، أما من حيث (معيار اللون) فقسمت المخدرات إلى مخدرات بيضاء مثل الكوكايين والهروبين ومخدرات سوداء مثل الحشيش والأفيون، ويعد هذا المعيار غير دقيق لأن لون المخدر يعتمد على درجة النقاوة فمثلا الهروبين النقي يكون لونه أبيض أما الهروبين غير النقي فيكون لونه أسمر، وتقسم من حيث (معيار الأصل والصلابة) يقسم هذا المعيار المخدرات إلى عقاقير صلبة زراعياً مثل الأفيون والكوكايين وعقاقير صلبة محضرة كيميائياً مثل الأمفيتامينات والباربيتورات والعقاقير اللينة زراعياً مثل الحشيش، وأخيراً من(المعيار الدولي) إذْ قسم المواد المخدرة على مخدرات الطبيعية والمؤثرات عقلية والسلائف والكيمياويات)(١٧)، والتي سنعتمدها في تصنيفنا لأنواع المخدرات كونه المعيار الذي اعتمدته الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ وتعديلاتها، كما أن المشرع العراقي قد أخذ به قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ، ولبيان هذه الأنواع بشكل أكثر تفصيلاً ارتأينا ان نقسم هذا المطلب على فرعين: يختص الفرع الأول ببيان المخدرات الطبيعية، بينما يختص الفرع الثاني ببيان المخدرات والمؤثرات العقلية المصنعة، وكما يلي:

الفرع الأول : المخدرات الطبيعية : تعرف المخدرات الطبيعية بأنها (مجموعة من المخدرات الموجودة في أوراق أو ثمار النباتات أو مستخلصاتها والتي تحتوي عناصر مخدرة فعالة ينتج تعاطيها فقدان جزئي أو كلي للإدراك كما أنها قد تترك لدى المتعاطي اعتماداً نفسياً(١٨) أو عضوياً(١٩) أو تسبب الإدمان أو كلاهما)(٢٠)، ومن أهمها الحشيش (القنب الهندي أو الماريجوانا)، والأفيون (الخشخاش)، والقات والكوكا(٢١)، أن قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ لم يعرف المخدرات الطبيعية ولكن عرف المخدرات الطبيعية المعدلة جينياً بأنها (النباتات الطبيعية التي تعدل جينياً بقصد الحصول على المواد المخدرة منها)(٢٢)، لم يكتشف لحد الآن مصدر آخر غير الطبيعي للمخدرات كالحيواني مثلاً إلاَّ أن الأبحاث جارية بهذا الخصوص(٢٣)، ومن أنواع المخدرات الطبيعية:

١.القنب (Cannabis) أو (الحشيش): ورد القنب في الجدول الأول من قانون المخدرات والمؤثرات النافذ إذْ أدرج القنب وراتينج القنب وأصباغ القنب في الفقرة (٢٢) منه، وأطلق عليه العرب تسمية الحشيش لأنه يشبه العشب أو النبات البري، ويرى البعض لما فيه من تحقير لمن يتعاطاه فيشبهه بالحيوانات التي تأكل الحشيش(٢٤)، ويعد تعاطي هذه المادة ضاراً إذْ يؤكد الكثير من العلماء الذين اهتموا بدراسة عدد من متعاطي القنب بواسطة التدخين أنه يؤدي إلى تلف الدماغ وتصلب الشريان التاجي وغالباً ما يؤدي تعاطيه إلى الاضطرابات الشخصية ويدفع بالتالي إلى استعمال الأنواع الأخرى من المخدرات كمرحلة ثانية مثل الهروبين أو المورفين(٢٥)، كما يؤدي إلى ارتفاع ضغط الدم، وازدياد ضربات القلب ويصاب ٧٥٪ من متعاطيه بالتهاب ملتحمة العين التي تعتبر من أبرز العلامات لمتعاطي الحشيش(٢٦)، كما أن الحشيش يحتوي على مواد مشعة يعتقد وصولها إليه بسبب معالجة الحشيش بمركبات فسفورية مشبعة باليورانيوم التي تتميز بمفعول مسرطن على جسم متعاطي الحشيش وهذا ما يفسر الصلة بين الحشيش والإصابة بالسرطان لدى المتعاطين(٢٧)، ويعد الحشيش من أوسع المخدرات استعمالاً أذ أن عدد المتعاطين له يناهز ١٦٠مليون(٢٨).

٢. نبات الخشخاش (Sleeping poppy): هو نبات موسمي ينمو في فصل الشتاء ويثمر في فصل الربيع وتتكون الزهرة من أربعة تويجات مستديرة، حينما يكتمل نمو النباتات وتتفتح الرؤوس الخضراء تخدش بواسطة آلة حادة كسكين، وتفرز تلك الخدوش عصارة لبنية لزجة تجمع هذه العصارة لتصبح الأفيون الخام(٢٩)، عرفت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات الأفيون بأنه (هو العصارة المتخثرة من خشخاش الأفيون)(٣٠)، وقد عرف قانون المخدرات العراقي الملغى الأفيون بأنه (العصارة اللبنية لخشخاش الأفيون)(٣١)، وعرف أيضاً خشخاش الأفيون بأنه (جنبة

أنواع الخشخاش المنوم)(٣٢)،وكما عرف قش الخشخاش بأنه "جميع أجزاء خشخاش الأفيون وبعد حصاده باستثناء البذور" (٣٣)، أما قانون المخدرات العراقي النافذ لم يعرف أنواع النبات المخدرة كما فعل المشرع في القانون الملغي ولكن عرف النباتات المعدلة جينياً(٣٤)، كما أوردنا سابقاً وهذا موقف يحمد عليه المشرع لان مهمة وضع التعاريف من اختصاص فقهاء القانون أو الخبراء المختصين في هذا المجال(٣٥)، كما يلاحظ أن المشرع العراقي قد بين أن الأفيون من النباتات الممنوع زراعتها والتصرف بها خلافاً للقانون(٣٦)، وكما أوضحنا بأن الأفيون هو عصارة لبنية لنبات الخشخاش الذي يستخدم في صنع المخدرات، ونرى بأن المشرع العراقي لم يكن موفقاً بإضافة هذه العبارة لذا نقترح استبدالها بنبات الخشخاش كونها عبارة غير دقيقة علمياً، لأن الأفيون ليس نباتاً بل عصارة نبات الخشخاش، ويقدر عدد المتعاطين للأفيون المتقدمين للعلاج في وزارة الصحة ب(٤٩٩) يقدر عدد الإناث ب(١٤٤) من بينهم(٣٧).

٣. القات (Catha) : القات هو أحد النباتات المخدرة ينمو في شرق أفريقيا واليمن صنفته منظمة الصحة العالمية كنبات ضار ممكن أن يسبب الإدمان عليه ولكن بشكل اقل من التبغ والكحول(٣٨)، والقات ممنوع في أغلب دول العالم عدا اليمن التي تشتهر بتعاطيه، يحتوي القات على منشط يولد عند تعاطيه نوع من الثقة بالنفس والتغلب على التعب والإرهاق ويبعث على الراحة والسرور إلاَّ أن له عدة اضرار صحية، ويتم مضغ الأوراق للحصول على عصارته بعد أن يتم تخزينها بالفم لفترة خمس الى ست ساعات فتنتقل المادة المخدرة عن طريق بلع اللعاب أو الاستعانة بشرب الماء بين فترة وأخرى(٣٩)، أن المادة المؤثرة في نبات القات هي مادة الكاثيون (Cathainone)، وهذه المادة تم إدراجها أول مره في الجدول الأول ملحق اتفاقية المؤثرات العقلية سنة ١٩٧١الفقرة (٢)، كذلك أدرجها قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ في الجدول الخامس (الخاص بالمؤثرات العقلية) الفقرة (٢)، ويرى خبراء منظمة الصحة العالمية أن تأثير المواد الفعالة في القات له نفس تأثير الأمفيتامينات إذْ ما أوخذت بالطريقة الكيميائية إلاّ أن الفارق هو أخذه بالمضغ يكون تأثيرها اقل من تأثير الأمفيتامينات(٤٠)، وعلى الرغم من هذا إلاّ أن أوراق نبات القات سابقاً لا تدخل في عداد المواد التي تخضع للرقابة الدولية وفقاً للاتفاقيات الدولية الخاصة بتجارة المخدرات حتى ١٩٥٦حين قدم مندوب جمهورية مصر تقرير إلى مصلحة الطب الشرعي بين فيه أن أوراق القات لها مفعول مخدر ثم أحيل التقرير إلى منظمة الصحة العالمية وبعد أن أجرى المكتب العربي لشؤون المخدرات تقريره السنوي لعام ١٩٧١ بين فيه عدم إدراج القات في جدول المخدرات لأسباب تتمثل في إنَّ مشكلة المخدرات مشكلة إقليمية لاتهم إلاَّ بعض الدول في شبة الجزيرة العربية وشرق أفريقيا لأن أوراقها تمضغ طازجة

فلا تتحمل الاستيراد أو التصدير، وأن الدول العربية المنتجة أو المستهلكة للقات لا تحبذ إدراجها في جدول المواد المخدرة كونها السبب الرئيس لرفاهية شعوبها فضلاً عن أن الدول الكبرى المؤثرة في هيئة الأمم المتحدة مثل الولايات المتحدة الأمريكية لا تخشى أنتشار القات لأنها تعتبرها مشكلة إقليمية لبعض الدول لا يمكن أن تتعدى غيرها ومن ثم لا تؤثر على شعوبها(٤١)، ونحن لا نتفق مع رأي منظمة الصحة العالمية لما يسببه القات من أضرار نفسية وجسدية وهذا ما أكدته الأبحاث الطبية والعلمية(٤٢)، فضلاً عن ان عدم أدراجها يؤدي الى أنتشار استيرادها وتصديرها و زراعتها بشكل واسع وهذا بحد ذاته خطر على المنطقة لذا نرى من الأجدر إدراجها في جداول المواد المخدرة.

الفرع الثاني : المخدرات والمؤثرات العقلية المصنعة : ويقصد بالمؤثرات العقلية أو المخدرات الكيميائية المصنعة مجموعة من المواد التي تصنع منها المخدرات الطبيعية وهي مشتقة من ثلاث مواد أصلية وهي (القنب والخشخاش والكوكا)(٤٣)، وهي المخدرات التي تصنع في المعامل والمصانع الكيميائية، وأهمها منشطات الجهاز العصبي التي تنتمي إلى مجموعة الأيمفيتامينات ومواد أخرى لها تأثير منشط ومثبطات الجهاز العصبي وهي الأكثر انتشاراً ومنها الفينوبارينال والبنتوبارينال والسيكوبارينال والاموباريتال(٤٤)، وعرف قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ الصنع بأنه (جميع العمليات التي يحصل بها على المخدرات أو المؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية ويشمل ذلك التنقية وتحويل المخدرات والمؤثرات العقلية من شكل إلى آخر وتمثل عملية التحويل تحويلاً لأصل المادة في شكلها الأول وصنعاً لها في شكلها الثاني)(٤٥)، كما بين المشرع الجهات المخولة بصناعة المواد المخدرة بالقول (لا يجوز لمصانع الأدوية صنع مستحضرات طبية تدخل في تركيبها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية إلاّ بعد الحصول على الإجازة المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا القانون)(٤٦)، كما حدد استعمال المصانع للمواد المخدرة بالقول أن (لا يجوز لمصانع الأدوية استعمال المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية الحاصلة عليها إلاّ في صنع المستحضرات الطبية وفق تعليمات يصدرها وزير الصحة)(٤٧)، والمخدرات الصناعية أو المخلقة(٤٨)، تكون على عدة أنواع وهي :

١.المهدئات: وهي المخدرات التي تستخدم في أغلب الأحيان في الأغراض الطبية لعلاج القلق والتوتر وبعض حالات الصرع مثل(الفاليوم، الاتيفان، الروهينول،اكنيال) ولها تأثير مهبط على الجهاز العصبي وإنّ إساءة استخدامها يؤدي إلى الإرباك وفقدان الذاكرة وإزدواج البصر، أما الزيادة في استخدامها يؤدي إلى هبوط الجهاز التنفسي وفقدان الوعي(٤٩)، وعلى الرغم من

أنتشار المهدئات في الصيدليات الطبية بصورة مشروعة وعن طريق الوصفات الطبية إلاّ أن المعالجة طويلة الأمد بجرعات علاجية يؤدي إلى التعود والارق(٥٠).

٢.المنشطات : وهي مستحضرات صيدلية تزيد نشاط الأنسان وتجعله في حالة يشعر بالانتعاش والراحة مما يرفع حالته المعنوية(٥١)، وهذه المستحضرات تستعمل كمنشط للأعصاب مثل (الأمفيتامين)المعروف حالياً بالكريستال وهي عبارة عن مواد كيميائية صناعية شبيهة بمادة الادرينالين والافدرين(٥٢)، و(اللاميفتامين) و (الماكستون فورت) و (الدكسامفينامين) و(الديفتامين) و(الكابتجون) و(الأيس ICE) وعقار (الاكستاسي)(٥٣)، تدخل بعض هذه الأنواع صناعة الأدوية الطبية المشروعة مثل (الابفيدرين) وتؤثر على الجهاز العصبي فتسبب الإدمان النفسي وليس العضوي فتسبب التوتر العصبي والأرق والهلوسة والاختلال في حالات نادرة(٥٤)، ويقدر عدد المتعاطين لهذه المواد المراجعين لغرض للعلاج في وزارة الصحة ودوائرها في عموم محافظات العراق ب(١٠٨) شخص يقدر عدد الإناث (٢) من بينهم(٥٥).

٣.المهلوسات: وهي مجموعة المواد النفسية التي تثير الهلوسات الاضطراب الشديد وتؤثر في الإدراك الحسي فتنقل مستخدمها من الواقع إلى عالم وهمي غير حقيقي مثل الليسرجيك (Lysergic acid diethylamide) التي يرمز لها (L S D) الذي يعد من أكثر العقاقير المهلوسة قوة وتخدير وتكون أما كبسولات أو حبوب تأخذ عن طريق الفم(٥٦)، ويقدر عدد المتعاطين لهذه المواد المراجعين لغرض للعلاج في وزارة الصحة ودوائرها في عموم محافظات العراق ب(٦) اشخاص يقدر عدد الإناث(١) من بينهم(٥٧). المبحث الثاني: مداخل تنظيم الإعلام الرقمي :

المطلب الاول: مداخل الإعلام الرقمي بين التنظيم والمفهوم : الفرع الاول:مفهوم الإعلام الرقمي : يقصد بالإعلام الرقمي وسائل الإعلام التي تعتمد على الحاسب الآلي في إنتاج وتخزين وتوزيع المعلومات، وتقدم في شكل تفاعلي"، ويتميز عن الإعلام التقليدي بسمتين: الكيفية التي يتم بها بث المادة الإعلامية، والكيفية التي يتم بها الوصول إليها. ففي النظام الرقمي Digital يتم نقل المعلومات على شكل أرقام منفصلة هي صفر وواحد، وعند وصول المعلومة للمستقبل يتم ترجمتها لصوت أو صورة، وهو أشد نقاء من النظام التماثلي Analog المستخدم بالإعلام التقليدي (٥٨) ،وقد استحدثت تلك التقنيات الجديدة المصاحبة لثورة الاتصالات والمعلومات أنواعًا جديدة من العلاقات القانونية تتطلب إعادة النظر في التشريعات الإعلامية الراهنة، مع مراعاة أن التغييرات التكنولوجية الجديدة ليست مجرد إحلال لوسائل وأساليب جديدة وإنما تمثل إزاحة للوسائل والأساليب التقليدية بما يترتب عليه إحداث تحول جوهري في التنظيم القانوني (٥٩)،ويشير المفهوم الاصطلاحي للضوابط القانونية إلى

"القواعد التي تحدد سلفًا سلوك الأفراد بصدد ما يقوم بينهم من علاقات في مجال الإعلام، وتسعى للحد من حريات الأفراد وتقييدها في حدود الحفاظ على حريات الآخرين والمصلحة العامة " (٦٠).

- مداخل تنظيم الإعلام الرقمي:-

صاحب التطور التكنولوجي لصناعة الإعلام بروز العديد من التحديات الأخلاقية أمام مستخدمي ومنتجي المحتوى الإعلامي والمشرعين على حد سواء، والتي لم تقتصر على مصداقية الإعلام، ولكنها شملت جرائم التحريض والتشهير، وانتهاك حقوق الملكية الفكرية، وفبركة الأخبار والشائعات فقد أتاحت تلك الوسيلة لأي شخص أن يكون إعلامياً، مما سهل الاعتداء على حقوق الآخرين وهدد سلامة الدول (٦١). ومن ثم برزت عدة مداخل لتنظيم الإعلام الرقمي قانونياً، شملت:

١- المدخل التنظيمي الحكومي:- ويمثل هذا المدخل أصحاب فرض النظام والقانون على الإنترنت وضبط ممارساتها، وإخضاعها للتشريعات الحكومية المحلية والخاصة بكل دولة، وتتباين المواقف إزاء طبيعة التدخل الحكومي في إدارة شئون الإنترنت باختلاف طبيعة النظام السياسي للدولة ورؤيته للحريات العامة وحقوق الإنسان، وموقفه من وسائل الاتصال، كما تختلف باختلاف الدولة ذاتها وطبيعة تركيبتها الداخلية وكيانها السياسي ، بيد أن المدخل الحكومي لتنظيم الإنترنت تواجهه عدة تحديات؛ فبينما تستطيع أي بلد فرض قوانينها ضمن حدودها الجغرافية، يختلف الأمر عند الحديث عن فضاء الإنترنت، حيث لا توجد حدود بين البلدان، فضلا عن عدم كفاية الوسائل الحكومية التقليدية لمواجهة جرائم الإنترنت، وقدرة المخالفين على التحايل على القوانين. وفي حال فرضت دولة ما قوانينها الخاصة على استخدامات مواطنيها للإنترنت، فلن تستطيع ممارسة سيادتها إلا جزئياً، بجانب صعوبة اقتفاء أثر وإيجاد الذين يرتكبون الجرائم. ففلسفة عمل الإنترنت لا تقوم على التعامل الجغرافي مع ظواهرها، وإنما مع التعامل الرقمي، والموقع المنطقي وليس الموقع URL (Internet Address) للكمبيوتر، والذي يمثله عنوان الإنترنت الطبيعي للكمبيوتر، وبهذا العنوان يمكن تحديد الشخص الذي يستخدم الإنترنت. ومن ثم فإن الشخص الذي يتخفى باستخدام هوية الفضاء الإلكتروني Cyber – Identity يمكن أن يستخدم هذه الهوية ليبقي مجهولاً، ويتجنب طرق الكشف عنه التي تقوم بها السلطات القانونية.،من ناحية أخري، فإن تعدد طبيعة المعاملات التي تتم على الإنترنت، وتنوع المشاركين فيها، واختلاف طبيعة القوانين التي تحكمها، يجلب الكثير من النزاعات والصراعات حول هذه المعاملات الدولية، وحتى في حالة حسمها على مستوي دولي، فقد لا يقبل البعض بأن تتم

محاكمته وفقًا لقوانين مغايرة لقوانين دولته، أو أن يتم استدعائهم للمحاكمة في دولة أخرى عن أفعال لا يتصورون أنها تعد جرائم وفقا لقوانين دولة أخري (٦٢)، ومن ثم، فقد عدلت عدة دول أجنبية وعربية قوانينها لتتماشى مع الإعلام الرقمي، وإن كان تعديلا تدريجيًا وغير مبتكر، حيث كانت قوانين مقيدة كما تفعل بوسائل الإعلام التقليدية؛ مما يؤثر سلبًا على عملية تدفق المعلومات (٦٣) ، ما وصفه البعض بأنه " بينما يتحدث المواطنون لحكوماتهم بتكنولوجيا القرن ٢١ ، لازالت الحكومات تستمع إليهم بتكنولوجيا القرن ال ٢٠، وتقدم لهم حلول بتكنولوجيا القرن الـ ١٩. حيث اتجهت الدول الأجنبية الكبرى للقانون المحلي لمواجهة التجاوزات الأخلاقية عبر الإعلام الرقمي، مما شكل ضغطا على الشركات التقنية لتنظيم محتواها؛ للحفاظ على صورتها الذهنية ومكاسبها، مع الحفاظ على حرية التعبير، وجعل المستخدمين مسئولين عن المحتوى الذي يتشاركونه (٦٤)

أما الحكومات العربية فسعت خوفًا من قوة الإعلام الرقمي لوضع تشريعات للسيطرة عليه، بدءً من البنية التحتية للإنترنت، وصولاً لإعاقة وحجب المواقع لمنع دخول المواطنين إليها. وتضع عدة مقاييس الدول العربية ضمن أعداء الإنترنت بوضعها قوانين الملكية وترخيص تلك الوسائل، وقيامها بالرقابة وتنقية المحتوى؛ بحجة حماية القيم العربية وهو ما قابله قيام المستخدمين بممارسة الرقابة الذاتية؛ خوفًا من المحاسبة والتعقب (٦٥) كما تثير مواقع التواصل الاجتماعي إشكاليات قانونية، تتعلق بخصوصية الفرد وجمع بياناته واستعمالها، وحرية التعبير عبرها، والقيود التي يمكن أن تُفرض عليها، والمسؤولية الناشئة عما ينشر عليها، والقانون الواجب تطبيقه عليها، والمحكمة المختصة للنظر بالنزاعات الناشئة عنها، وإمكانية التعامل عن بعد مع أشخاص يخفون هويتهم، وصعوبة تتبعهم ومقاضاتهم(٦٦)

٢-مدخل التنظيم الذاتي:Self - regulation

يمثل هذا المدخل أصحاب الرؤى الليبرالية والمدافعين عن الحريات المدنية، فهم الذين يقفون ضد أي تدخل حكومي، حيث يرون أنه لا يوجد اتساق بين أي حكومة وبين الإنترنت وأن الإنترنت بطبيعتها فوضوية وتتمرد على أي سلطة، ولا يمكن أن تخضع للتنظيم المركزي، ويزعمون أن الشبكة الرقمية تعتبر الرقابة عملًا مدمرًا ومقيدًا لها، ويؤكدون أن فكرة الإنترنت ازدهرت فقط بسبب الحرية التي تصل إلى درجة الفوضى، وإن كانت هذه الفوضى لم تعد قائمة الآن بعد تطور الإنترنت بصورتها الحالية؛ حيث أصبحت مقولة الفوضى مجرد خرافة، لأن الإنترنت أصبحت فائقة التنظيم، وهناك العديد من اللوائح التي تحكمها أيضاً، ليس فقط على المستوى التقني، وإنما أيضًا في أمور عديدة. ويؤكدون أن الشيء الفريد في الإنترنت أن تنظيماتها ظهرت من

القاعدة إلى القمة، وليس من القمة إلى القاعدة، وأن قوة الإنترنت الحقيقية كمؤسسة تتمثل في حريتها وفي تنظيمها الذاتي.

* مدخل التنظيم الدولي Intergovernal:-

ويقوم على تشكيل منظمة دولية جديدة بينية تتألف من ممثلين من الدول التي تستخدم الإنترنت، ولا يمثلون حكوماتهم، وتقوم هذه المنظمة بتأسيس قواعد وتشريعات جديدة للفضاء الإلكتروني، تكون بمثابة تشريعا دوليًا، ويكون لها صلاحية القيام بمهام مثل تحديد أسماء الحقول. وفي نفس الوقت تتمتع بقوة فرض التشريعات الدولية، كفرض القيود على الأشكال الممنوعة من حرية التعبير والآراء. وأصحاب هذه الرؤية يرون أن وجود منظمة دولية بمثل هذه الطبيعة تشبه الأمم المتحدة، وفي نفس الوقت تتمتع بقوة تشريعية على الإنترنت سوف تتغلب على بعض عقبات تطبيق النموذج الحكومي على الإنترنت، حيث ستتجاوز سلطتها الحدود الجغرافية (٦٧) ،ومن ثم اتجهت غالبية النظم السياسية للمدخل التنظيمي الحكومي لتنظيم الإعلام الرقمي، بوضع تشريعات تحدد معايير للممارسة المهنية بالإعلام الرقمي، وعقوبات للمخالفين لها، تغطي النواحي التقنية وضوابط الملكية والترخيص والنواحي التجارية والإعلانات (٦٨)، في ظل استحالة تطبيق قانون الدولة على مواطنين دول أخرى، أو محتوى يُبث من خارج الدولة، أو الاتفاق على تشريع عالمي موحد (٦٩)

الفرع الثاني :- واقع التنظيم القانوني للإعلام الرقمي إقليميا وعالميًا :

رصدت الباحثة اهتمام عدد من الباحثين بدراسة الجوانب القانونية والأخلاقية المتعلقة بالإعلام الرقمي، والذين خلصت دراساتهم إلى أن تشريعات الإعلام الرقمي الغربية تواكب التطورات، وتأخذ بعين الاعتبار المتغيرات السياسية والأمنية العالمية المتعلقة بأمن الدولة الداخلي ومصالحها الخارجية. حيث اعترفت تلك التشريعات بالإعلام الرقمي كجزء من النظام الإعلامي بالدولة، وضمنت حرية التعبير عبره، ومنعت الرقابة وكفلت حقوق العاملين به، وصاغت بنودًا لحماية المستخدم من المحتوى الضار، وأقرت عقوبات محددة بنصوص القانون. ولكن بقيت معضلة التطبيق مع عدم وجود حدود بين النشر والتلقي بين الدول.، تنوع المحتوى المنتج بواسطة مؤسسات احترافية أو المستخدمين، وصعوبة سيطرة مزودي الخدمات ومالكي المواقع على المحتوى، والطبيعة متعددة الجنسيات لمديري المنصات الإعلامية المختلفة(٧٠). وضمت قوانين الإعلام الرقمي بعدة دول أجنبية ثغرات قانونية تقيد حريته، وتتعامل معه كأحد أدوات السلطة؛ حيث وضعت قيودًا للملكية والترخيص، ولجأت لحجب المحتوى وإغلاق المواقع ومراقبة المستخدمين بمعاونة الأجهزة الأمنية

بإذن المحكمة، ووضعته تحت سيطرة المجلس الأعلى للإعلام التابع للحكومة؛ متأثرة بالأطر الثقافية دون مراعاة البعد العالمي للوسيلة (٧١).

فيما أخذت تشريعات الإعلام الرقمي العربية بالنظام المعادى للحريات، والإسراف في العقوبات. حيث تناقض ما تنص عليه؛ فرغم تأكيدها على حرية التعبير، إلا أنها تشدد العقوبات وتضاعفها؛ بين السجن والغرامات المالية في مخالفات الإعلام الرقمي واستخدمت عبارات (النظام العام والأمن القومي). فالحافز المهيمن عليها محكوما بالهم السياسي وحماية الدولة كهدف أسمى قبل حماية المواطن (٧٢). ولم تعط تصنيفا واضحًا للمدونات ومواقع التواصل الاجتماعي وصحافة المواطن (٧٣).

وفي مصر، أشارت الدراسات التي أجريت قبل صدور قانون تنظيم الإعلام ٢٠١٨ لعدم ذكر كلمة "إنترنت" في قانون الصحافة؛ حيث اعتمد المشرع على قانون العقوبات. ومع صدور قوانين الإعلام في ٢٠١٦ ، لم يقم بإلغاء القوانين القديمة المتعارضة معها، والتي ضمت عبارات فضفاضة، وفرضت عقوبات مغلظة، كان الهامش المتروك للقضاة للبت فيها واسعًا جدا (٧٤) ،كما أكدت الدراسات عدم ملاءمة قانون العقوبات والقانون الجنائي لمكافحة جرائم النشر الرقمي؛ نظرًا للفوارق الثقافية والجغرافية، وصعوبة تحديد سياق السلوك المخالف ومقدار الضرر الناتج عنه، وعدم وضعه تعريفا موسعًا للناشر الإلكتروني، والالتزامات التي تقع عليه وعلى مزودي الخدمة. فالاتجاه السائد أن المسؤولية تنعقد على مديري التحرير والناشرين دون مقدمي الخدمات (٧٥)،وبشكل عام، أكدت عدة دراسات أن الصحافة الإلكترونية العربية تفتقر لتشريع يتعامل معها بأبعادها المهنية والفنية والمالية، وعلاقاتها بمؤسسات الدولة، وبالنقابات المهنية، وتخضع لسيطرة الحكومات، وتتعرض لانتهاكات كالحجب والإغلاق وحبس الصحفيين وتخريب الموقع (٧٦)،ومن جانبها مارست الحكومات العربية عدة ميكانيزمات رقابية أمنية وليست قانونية على الإنترنت، شملت الهيمنة على البنية التحتية واحتكار تقديم خدمات الإنترنت وإعاقة المحتوى، وتقديم المستخدمين للمحاكمة بتهم التحريض والتعدي على رموز الدولة والأديان، بالرغم من كفالة القوانين لحرية التعبير، وحجب المواقع دون سند قانوني، بحجة المساس بالأمن القومي وحماية القيم الثقافية والدينية، ولم يطعن عليها أحد (٧٧)، ومن جهة أخرى، رصد الباحثون التأثير السلبي لاقتصاد الإعلام الرقمي على القوانين؛ والتي تواجهها اعتراضات من شركات الإعلام الرقمي الخاصة؛ للدفاع عن استقلالية الوسيلة والتعددية، مما يعوق وضع قيود على ممارساتها (٧٨)، ووفقًا للدراسات السابقة، لاحظ عدد من الباحثين أن معظم مواثيق الشرف في البيئة الإعلامية التقليدية تخلو تقريبًا من أية إشارات الأخلاقيات العمل الإعلامي

الرقمي، فضلا عن ندرة المؤسسات الإعلامية التي صاغت لنفسها مواثيق خاصة بعملها الرقمي، وغلبة الطابع التقني عليها، واكتفاءها بنشر سياسة استخدام الموقع وبيان الخصوصية، بجانب غياب أخلاقيات العمل الإعلاني بها،أما مواثيق الشرف الصحيفة الرقمية فعديمة الفاعلية، ولا تراعي طبيعتها المختلفة عن البيئة التقليدية، واهتمامها الأول بالقارئ المشارك بالمراسلة والتعليق، ويبقى ضمير الإعلامي وحده الذي يجعله يلتزم طواعية بالأخلاقيات (٧٩).

وخلصت الدراسات - إجمالا - إلى أن التنظيم الذاتي لن يجدي في بيئة الإعلام الرقمي على المستوى الدولي؛ لاختلاف الأطر الثقافية والاجتماعية، وصعوبة الفصل في مخالفات النشر بمحاكم الدول المختلفة لصعوبة تحديد المسئولية القانونية، مما يحتاج لنظام محلي ودولي معاً؛ للحفاظ على مكتسباتها وحل إشكالياتها (٨٠).

واقع الممارسة المهنية بالبيئة الإعلامية الرقمية: كشفت نتائج عدد من الدراسات التحليلية لواقع الممارسات الإعلامية الرقمية عن ظواهر أخلاقية لم تشهدها البيئة الإعلامية التقليدية، وبينها الروابط التشعبية، والمدونات الشخصية، والتعدي على حقوق الآخرين الفكرية وخصوصيتهم، والمصالح التجارية الخبيثة، وترويج الشائعات والأخبار الكاذبة تحت مظلة صحافة المواطن، واستخدام لغة غير مهذبة لا تراعي الذوق العام، ونشر بعض الأخبار دون التأكد من مصداقيتها ودون ذكر مصادرها، وعدم الالتزام بتطبيق قواعد التحرير الصحفي، والتشهير، ونشر أخبار التحقيقات والمحاكمات دون توافر الأدلة، وضعف اعتمادها على المعايير المهنية كالموضوعية، الدقة المصداقية، والحياد، وتحريف مشاركات المواطنين بما يتفق مع توجهات مالكيها، والتركيز على قضايا أقل أهمية (٨١).

ومن جانبها، اهتمت المواقع الإعلامية بصياغة سياسات للاستخدام والنشر وعقوبات لمنتهكيها، إلا إنها عقوبات غير رادعة، ويمكن التحايل عليها، فاهتمامها الأول بالقارئ المشارك سواء بالمراسلة أو التعليق، أما الهيئة التحريرية فلم تكن داخل دائرة الاهتمام ونتيجة لذلك كانت الممارسة الصحفية على الشبكة تعج بالمخالفات والخروقات (٨٢)،وفيما يتعلق بتعليقات القراء، فقد أكدت الدراسات السابقة أن معظم المواقع الإعلامية لم تضع مواثيق أخلاقية لضبط التعليقات؛ مما نتج عنه تجاوزات من سباب وتشهير وتحريض ونشر شائعات، والذي لم تتصدى له تلك المواقع. فضلا عن قيام بعض الصحف الإلكترونية باختزال مشاركات المواطنين أو تحريفها وتعديلها لتطويع المضمون بما يتفق مع توجهات مالك الصحيفة، كما تستخدم بعض الصحف التعليقات أحيانا بشكل مفتعل وكاذب عن طريق التدخل بإضافة بعض التعليقات عن طريق

الصحفيين؛ لإظهار الصحيفة كونها الأكثر متابعة. فيما اهتم عدد قليل من الصحف الإلكترونية بتخصيص فريق لمراقبة التعليقات لمنع نشر ما هو سلبي، والاستعانة بمندوبي الصحيفة ومراسليها للتأكد من روايات المواطنين للأحداث قبل نشرها (٨٣).،وقد أكدت الدراسات السابقة أن هناك ضعفًا في اعتماد الصحف الإلكترونية للمعايير المهنية المتمثلة بالموضوعية، الدقة، المصداقية، والحيادية في نشر الأخبار والتقارير. وتمثلت العوامل السلبية المؤثرة على تطبيق تلك المعايير في السعي لتحقيق السبق الصحفي، والتنافس للحصول على الإعلانات، وسعي القائمين عليها لتحقيق مصالح خاصة، ونقل الأخبار من صحف ومواقع دون مراجعتها؛ مما تسبب في تأثيرات سياسية واقتصادية واجتماعية ومهنية سلبية (٨٤) .

اتجاهات القائمين بالاتصال نحو التنظيم القانوني للإعلام الرقمي : كشفت الدراسات السابقة عن معارضة غالبية النخبة الإعلامية المصرية لقانون الإعلام الموحد ٢٠١٦ ؛ لسعيه للسيطرة على الإعلام، وعدم مواكبته للتطورات التكنولوجية. فيما رأه البعض معبرًا عن الواقع، وملائما لمبادئ المسؤولية الاجتماعية، وابتعد عن الغموض. وأشار المبحوثون إلى أن النظام السياسي في مصر مازال يلعب دورًا مؤثرا على فاعلية وسائل الإعلام، سواء من خلال القوانين والتشريعات أو أنماط الملكية، وفي المقابل يمارس الإعلاميون الرقابة الذاتية؛ تخوفًا من العقوبات المنصوص عليها في القانون بالحبس والغرامات المالية (٨٥).،وأكدت تلك الدراسات أن العاملين بالإعلام الجديد - قبل صدور قانون الإعلام -٢٠١٨ كانوا يمارسون عملهم دون تشريعات وضوابط أخلاقية تنظمه، أو نقابات تضمهم، وأنهم مقتنعون بأن وجود لائحة أخلاقية للإعلام الرقمي سيعزز صورتهم لدى الجمهور، وسيساعدهم في منافسة وسائل الإعلام التقليدية، إلا أنهم يخشون بأن تكون هذه اللوائح الأخلاقية بوابة تتسلل من خلالها السلطات؛ لفرض قوانين وتشريعات تحد من حرية الإعلام الجديد (٨٦).،كما كشفت الدراسات السابقة أيضًا أن الصحفي الإلكتروني غير حريص على الإلمام بمواثيق الشرف والالتزام بها؛ لعدم وجود عقوبات لمن ينتهكها. بينما أشارت دراسات أخرى إلى أن غالبية العاملين بالمواقع والصحف الإلكترونية يلتزمون بالضوابط الأخلاقية التي تحكم النشر الإلكتروني، ويراعون القيم والحساسيات الاجتماعية" كأهم ضوابط النشر الرقمي، يليها "تلبية رغبات القراء"، و"الالتزام بالقوانين النافذة"، "ومراعاة آراء زملاء العمل"، و"المنافسة مع المواقع الأخرى"، و"القناعة الشخصية بمضمون الخبر وحساسيته" ، والالتزام بالأمانة الصحفية " (٨٧).

اتجاهات الجمهور نحو ضوابط تنظيم الإعلام الرقمي : أظهرت نتائج عدد من الدراسات الميدانية أن الجمهور لا يطلع على المواثيق الأخلاقية للإعلام، ولا يعلم الواجبات والأخلاقيات التي يجب

على وسائل الإعلام أن تلتزم بها. فيما أكدت دراسات أخرى أن المتلقين على وعي بالأزمة الأخلاقية في الإعلام الرقمي. وكشفت الدراسات عن عدم استيعاب الجمهور لدوره في تنظيم المحتوى على الإنترنت؛ فبرغم تأكيدالغالبية على معرفتهم بكيفية الإبلاغ عن المحتوى الضار، إلا أن قليلون هم من قاموا بذلك. واتفق المبحوثون إجمالاً على ضرورة إصدار المنصات الإعلامية أكوادًا أخلاقية للممارسة، وإزالة المحتوى الضار، وحذف أصحاب الهويات المستعارة (٨٨).

وقد ارتبطت معدلات التعرض للمواقع بعدم وجود ضوابط مهنية وأخلاقية عليها؛ فالجمهور يبحث عن الأخبار التي تتكلم بلغته وبفكره، وما غير ذلك يعتبره غير حقيقي أو موضوعي. كما أن غالبية المبحوثين لا يتحققون من مصداقية المعلومات من مصادر أخرى، فقد أكدت الدراسات أنه كلما ارتفع المستوى التعليمي للجمهور كلما زاد مستوى تفكيرهم النقدي في الأخبار (٨٩).، يرى غالبية مستخدمي الإعلام الرقمي أن الحل يكمن في الرقابة الذاتية من المستخدمين، ونشر التربية الإعلامية الرقمية؛ المساعدة الجمهور لاستيعاب دوره في تنظيم المحتوى الرقمي (٩٠).

المطلب الثاني : آليات مكافحة بيع المخدرات والمؤثرات العقلية من خلال وسائل التواصل الاجتماعي : أصبحت وسائل التواصل الاجتماعي جزءًا لا يتجزأ من الحياة اليومية لملايين الأفراد حول العالم، حيث تُستخدم للتواصل والتفاعل الاجتماعي ونشر المعلومات، ومع ذلك فإن هذه المنصات الرقمية قد أُسيء استخدامها من قبل بعض الأفراد والجماعات الإجرامية لنشر وبيع المخدرات والمؤثرات العقلية، مما يمثل تحديًا كبيرًا للجهات الأمنية والقانونية، حيث تعد مكافحة بيع المخدرات والمؤثرات العقلية عبر وسائل التواصل الاجتماعي من المهام المعقدة التي تتطلب تنسيقًا عالي المستوى بين مختلف الجهات المعنية، على الرغم من إن انتشار هذه الجريمة الرقمية يعود إلى عوامل متعددة، من بينها سهولة الوصول إلى جمهور واسع وسرعة تداول المعلومات دون رقابة فورية، ومن هنا تبرز أهمية وضع آليات فعالة لمكافحة هذه الظاهرة، تشمل تحديث التشريعات والقوانين لتغطية هذا النوع من الجرائم الرقمية، وتعزيز التعاون بين شركات التكنولوجيا والحكومات لتطوير أدوات رصد ومراقبة متقدمة، بالإضافة إلى ذلك، فإن التعاون الدولي يعد ركيزة أساسية في ملاحقة الشبكات الإجرامية التي تستغل الطبيعة العابرة للحدود لهذه المنصات، كما يتطلب التصدي لبيع المخدرات عبر وسائل التواصل الاجتماعي جهودًا متكاملة تشمل التوعية المجتمعية بمخاطر هذه الظاهرة وكيفية التعرف عليها والإبلاغ عنها، إلى جانب تطوير قدرات الأجهزة الأمنية والقضائية في مجال الجرائم الإلكترونية، من خلال هذه الجهود المشتركة، يمكن تقليل تأثير هذه الجريمة وحماية المجتمع من مخاطرها

الصحية والاجتماعية والأمنية، وتتضمن آلية مكافحة بيع المخدرات والمؤثرات العقلية عبر وسائل التواصل الاجتماعي تحديث التشريعات لتغطية الجرائم الرقمية، وتطوير تقنيات الرصد باستخدام الذكاء الاصطناعي بالتعاون مع شركات التكنولوجيا مثل فيسبوك وإنستغرام، و... الخ، كما تشمل تعزيز التعاون الدولي عبر اتفاقيات لتبادل المعلومات والخبرات، وإنشاء فرق عمل مشتركة لتنسيق الجهود الأمنية، للتوسع أكثر ارتأينا ان نقسم هذا المبحث على مطلبين: نخصص المطلب الأول لمعالجة الآليات القانونية لمكافحة بيع المخدرات والمؤثرات العقلية من خلال وسائل التواصل الاجتماعي، والمطلب الثاني نستعرض فيه الآليات الرقابية لمكافحة بيع المخدرات والمؤثرات العقلية من خلال وسائل التواصل الاجتماعي، وكما يلي:

الفرع الأول : الآليات القانونية لمكافحة بيع المخدرات والمؤثرات العقلية من خلال وسائل التواصل الاجتماعي في القانون العراقي : بالنظر إلى تنوع الجرائم الواردة في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية من حيث شدتها ونطاق آثارها الصحية والاجتماعية والاقتصادية، فقد تعددت العقوبات التي فرضها المشرع العراقي بموجب أحكام هذا القانون لمواجهة خطر هذه الجرائم وتأهيل وإصلاح مرتكبيها، فهي تتدرج من عقوبة الإعدام والعقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية، وهذا ما نبينه بالفقرات الآتية:

أولاً: العقوبات الاصلية:

١- عقوبة الإعدام: تعد عقوبة الاعدام أشد الجزاءات الجنائية وهي العقوبة البدنية الوحيدة في القانون العراقي حيث تؤدي إلى إنهاء حياة المحكوم عليه، وقد فرضها المشرع العراقي على مرتكبي أخطر الجرائم الخاصة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فجعلها عقوبة تخييرية مع عقوبة السجن المؤبد في الجرائم المنصوص عليها بموجب المادة (٢٧) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ وهي: جريمة استيراد أو جلب أو تصدير مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بقصد المتاجرة بها في غير الأحوال التي أجازها القانون، وجريمة إنتاج أو صنع مواداً مخدرة أو مؤثرات عقلية بقصد المتاجرة بها في غير الأحوال التي أجازها القانون، وكذلك جريمة زرع أو استيراد أو جلب أو تصدير نباتاً ينتج عنه مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بقصد المتاجرة بها في غير الأحوال التي أجازها القانون، فالمشرع العراقي جعل عقوبة الإعدام تخييرية مع عقوبة السجن المؤبد لهذه الجرائم، مما يعني أن القاضي يمكنه أن يختار بين الحكم بالإعدام أو بالسجن المؤبد بناءً على ظروف الجريمة والشخص المدان، وهذه العقوبات الصارمة تعكس خطورة هذه الجرائم وتهدف إلى ردع الأشخاص عن ارتكابها.

٢- العقوبات السالبة للحرية: تتمثل العقوبات السالبة للحرية بالسجن بنوعيه المؤبد والمؤقت والحبس بنوعيه الشديد والبسيط وقد اعتمدها المشرع العراقي في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية بالترتيب التالي:

أ- السجن المؤبد أو المؤقت: تعد عقوبة السجن المؤبد أشد العقوبات السالبة للحرية؛ لكونها تقتضي إيداع المحكوم عليه في السجن مدة عشرون سنة، وقد كان النص على عقوبة السجن المؤبد كعقوبة تخييرية مع عقوبة الإعدام في الجرائم الواردة في المادة (٢٧) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية المذكورة في الفقرة (أولا) السالفة الذكر.

فضلاً عن النص عليها عقوبة تخييرية مع عقوبة السجن المؤقت في موارد أخرى من هذا القانون وتحديداً في جرائم حيازة أو إحراز أو شراء مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو بيعها أو تملكها بقصد الاتجار فيها في غير الأحوال التي أجازها القانون، وجرائم تقديم مواد مخدرة او مؤثرات عقلية للتعاطي أو الإسهام أو التشجيع على تعاطيها في غير الأحوال التي أجازها القانون، وكذلك جريمة استعمال مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية خلافاً للغرض الذي أجيز استعمالها فيه، وجريمة إدارة مكان لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية أو إعداده أو تهيأته، وجرائم إغواء حدث أو تشجيع أحد الاقارب على تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية، بحسب أحكام المادة(٢٨) من القانون أعلاه. أما عقوبة السجن المؤقت فتأتي بالمرتبة الثانية بعد عقوبة السجن المؤبد في ترتيب العقوبات السالبة للحرية من حيث شدتها وتقتضي هذه العقوبة إيداع المحكوم عليه في المؤسسة الإصلاحية المدة المحكوم بها وهي أكثر من خمس سنوات إلى خمسة عشر سنة(٩١). وبالرجوع إلى قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل نجد المادة (٨٧) منه تعرف عقوبة السجن بنوعيه المؤبد والمؤقت بأنه: (السجن هو إيداع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض لمدة عشرين سنة إن كان مؤبداً أو المدة المبينة في الحكم إن كان مؤقتاً، ومدة السجن المؤقت أكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة مالم ينص القانون على خلاف ذلك..)، حيث جاءت عقوبة السجن المؤقت في هذا المقام تخييرية مع عقوبة السجن المؤبد في الجرائم المذكورة في هذه الفقرة.

ب-الحبس: نص المشرع العراقي في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ على نوعين من الحبس كعقوبة سالبة للحرية وهما: الحبس الشديد والحبس البسيط، وجاءت المادة (٨٨) من هذا القانون تعرف عقوبة الحبس الشديد على أنه: (ايداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم، ولا تقل مدته عن ثلاثة شهور ولا تزيد على خمس سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك)، في حين عرفت المادة (٨٩) من القانون

ذاته الحبس البسيط على أنه: (الحبس البسيط هو ايداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم، ولا تقل مدته عن اربع وعشرين ساعة ولا تزيد على سنة واحدة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك)، وقد أخذ المشرع العراقي بعقوبة الحبس ضمن سياسته العقابية عقوبة أصلية في ظل أحكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية المذكور سابقاً، في عدد من الجرائم الواردة فيه كجرائم الحيازة أو احراز أو شراء أو بيع أو تملك مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية مدرجة ضمن الجداول رقم (٢)، و(٥) من هذا القانون، بحسب ما جاء في نص المادة (٢٨/ سادساً/١) منه، وكذلك جريمة إعطاء وصفة طبية لصرف مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لغير أغراض العلاج الطبي الواردة في المادة (٣١) من القانون نفسه، وجرائم استيراد أو إنتاج أو صنع أو حيازة أو احراز أو شراء مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي الواردة في المادة (٣٢) منه، وجرائم السماح للغير بتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية في مكان عائد له الواردة في المادة (٣٣/ أولاً/ أ) من القانون ذاته، وجريمة عدم الإخبار عن وجود نباتات مخدرة مزروعة في مكان ما لأغراض غير مشروعة المنصوص عليها في المادة (٣٣/ثالثاً) من القانون نفسه، فضلا عما تقدم فقد أخذ المشرع العراقي بعقوبة الحبس بصورة بديلة لعقوبة الغرامة، في حال توفر ظرف العود كما في جريمة حيازة أو احراز مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية الواردة في المادة (٣٣/ ثانياً) منه، والعقوبات المالية (الغرامة): تعد الغرامة من العقوبات الجزائية التي اعتمدها المشرع العراقي ضمن سياسة العقاب في ظل قانون المخدرات والمؤثرات العقلية المذكور سابقاً، إلا أنه لم يأخذ بالغرامة بصورة واحدة، إنما أخذ بها كعقوبة وجوبية تارة وعقوبة تخييرية تارة أخرى وهذا ما سنبينه أدناه:

١- الغرامة عقوبة وجوبية:

أ- أخذ المشرع العراقي بالغرامة عقوبة وجوبية، إذ ألزم المحكمة المختصة بالحكم بها مع العقوبات البدنية السالبة للحرية المنصوص عليها في شأن بعض جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، فقد فرض عقوبة الغرامة وجعلها وجوبية مع عقوبة السجن المؤبد أو المؤقت لا يقل مبلغها عن (١٠،٠٠٠،٠٠٠) عشرة ملايين دينار ولا يزيد عن (٣٠،٠٠٠،٠٠٠) ثلاثين مليون دينار على كل من تثبت إدانته بإحدى الجنايات المنصوص عليها في المادة (٢٨) أولا وثانياً وثالثاً ورابعاً وخامساً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية المذكور سابقا.

ب- كذلك فرض عقوبة غرامة لا تقل عن (٥٠٠،٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولا تزيد عن (١٠،٠٠٠،٠٠٠) عشرة ملايين دينار مع عقوبة الحبس الشديد بحق كل من يثبت ارتكابه إحدى الجنح المنصوص عليها في المادة (٢٨) سادساً) المذكورة. ت فرض عقوبة الغرامة التي لا تقل عن (٥٠،٠٠٠،٠٠٠)

خمسة ملايين دينار ولا تزيد عن (١٠،٠٠٠،٠٠٠) عشرة ملايين دينار مع عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على ثلاثة سنوات بشأن الجرائم الواردة في المادة (٣٢) من القانون أعلاه، وهي جرائم استيراد أو إنتاج أو صنع أو حيازة أو احراز أو شراء مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية وجريمة زرع نباتاً من النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، الغرامة لا تقل عن (٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار ولا تزيد عن (٥،٠٠٠،٠٠٠) خمسة ملايين دينار عقوبة وجوبية مع عقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن(٦) ستة أشهر ولا تزيد على سنتين وذلك في الجرائم المنصوص عليها في المادة (٣٣) أولا) من هذا القانون وهي السماح للغير بتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية في مكان عائد للجاني وجريمة ضبط المجني عليه في مكان معد أو مهيأ لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية.

ج- عقوبة الغرامة لا تقل عن (٢٠٠٠٠٠٠) مليوني دينار ولا تزيد عن (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار بحق من تثبت إدانته عن أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٣٣/ ثانياً) كجريمة حيازة أو احراز مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية.

٢ - الغرامة عقوبة تخييرية: بينا في الفقرة السابقة موضوع الغرامة باعتبارها عقوبة وجوبية قررها المشرع العراقي لبعض جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، أما موضوع هذه الفقرة فإنه يسلط الضوء على الغرامة باعتبارها عقوبة تخييرية، فمن أساليب العقاب المتبعة من المشرع عموماً وفي ظل أحكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية المذكور سابقاً خصوصاً هو تحديد أكثر من عقوبة واحدة للفعل المجرم أحياناً وترك الخيار المحكمة الموضوع في اختيار ما تراه مناسباً من هذه العقوبات وبما ينسجم مع جسامة الجريمة وخطورة الجاني، وفي هذا السياق جاءت الغرامة في بعض نصوص القانون أعلاه عقوبة تخييرية مع عقوبة سالبة للحرية، من ذلك عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن ثلاثة ملايين دينار ولا تزيد عن خمسة ملايين دينار، بموجب المادة (٣١) من هذا القانون بشأن جريمة إعطاء وصفة طبية لصرف مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لغير أغراض العلاج الطبي، وبهذا تكون المحكمة المختصة مخيرة بالنطق بأي من العقوبتين أعلاه بحسب ظروف الجريمة والجاني، ولا تخلو صياغة نص المادة (٣١) أعلاه من خلل، إذ وردت فيها أداة التخيير (أو) مرتين بالنص على أنه: (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار ولا تزيد عن (٥٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين...)، وكان الأحرى أن تكون الصياغة إما بحذف الأداة (أو) الثانية من النص، أو جعل الأولى منهما بصيغة واو الجمع أي تكون وبغرامة...) لفسح المجال أمام القضاء في تشديد العقوبة أو تخفيفها بحسب ما يتبين له من وقائع الجريمة وظروف الجاني،

كذلك وردت الغرامة عقوبة تخييرية مع عقوبة الحبس بموجب الفقرة (ب) من المادة (٣٣) من القانون نفسه بشأن تشديد عقوبة جريمة حيازة أو احراز مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية الواردة في الفقرة (أ) من المادة ذاتها عند توفر ظرف العود المشدد للعقوبة. إنّ المتاجرة غير المشروعة بالمخدرات أو المؤثرات العقلية نشاط اجرامي خطير يشكل تهديداً لصحة البشرية ويلحق الضرر بالأسس الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية للمجتمع، وأن المشرع العراقي قد أدرك تلك الخطورة المتأتية من خلال استيراد و تصدير المخدرات أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية بقصد المتاجرة بها إذْ أوردها بالنص في قانون المخدرات الملغي إذْ بين بالنص بأنه يعاقب بالإعدام أو بالسجن المؤبد وبمصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة من أرتكب بغير إجازة من السلطات المختصة فعلاً ومنها من(استورد أو اصدر أو جلب بأية صورة من الصور المخدرات المذكورة في مادة(٣) من هذا القانون أو انتجها أو صنعها بقصد المتاجرة بها أو باعها أو سلمها للغير أو تنازل له عنها بأية صفة كانت ولو كان ذلك بغير مقابل أو توسط في اية عملية من هذه العمليات)(٩٢)، أما قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ نص على أن يعاقب بالإعدام أو بالسجن المؤبد كل من ارتكب احد الأفعال ومنها من (استورد او جلب أو صدر مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية بقصد الاتجار بها في غير الأحوال التي أجازها القانون)(٩٣)، ومن الملاحظ أن قانون المخدرات الملغي أورد عبارة الإتجار بينما أورد قانون المخدرات النافذ عبارة المتاجرة ومن خلال تدقيق المعنى اللغوي وجدنا لا فرق بين كلا العبارتين. وتستخلص المحكمة قصد التعاطي والإستعمال الشخصي من ظروف الواقعة وملابساتها كما هو الحال في قصد الإتجار وتستند إلى ضآلة كمية المخدر المضبوطة لدى الجاني وهذا ما أخذ به القضاء العراقي، إذْ نقضت محكمة التمييز قرار محكمة جنايات كربلاء المرقم ١٠٥٩/ج/٢٠١٦ في ٢٠١٦/١٢/٢٠ والخاص بتجريم المتهم (ع، ا، د) وفق أحكام المادة (الرابعة عشر اولاً/ب/٢) من قانون المخدرات الملغي، وذلك عن جريمة متاجرته بالحبوب المخدرة وحكمت علية بالسجن لمدة ست سنوات ومصادرة أمواله المنقولة وغير المنقولة...إذْ وجدت محكمة التمييز أن قرار محكمة جنايات كربلاء أعلاه مبني على خطأ في تطبيق القانون إذ أن المتهم أعترف امام قاضي التحقيق وبحضور عضو الادعاء العام والمحامي المنتدب بتعاطيه الحبوب المخدرة وتعزز الاعتراف بضبط حبه واحدة في دار المتهم فتكون الأدلة كافية ومقنعه لتجريمه وفق المادة الرابعة عشر/ثانياً وليس بما ورد بالقرار المذكور(٩٤)، وقضت في قرار اخر تصديق محكمة التمييز قرار محكمة جنايات القرنة المرقم ١٠٥/ج/٢٠١٩في ٢٠١٩/٥/١٦ بخصوص تجريم المتهمين (ح، ر، م) و(خ، و، م)، إذْ حكمت بالسجن لمدة خمس سنوات وشهر واحد لكل واحد منهما وغرامة مالية قدرها

عشرة ملايين وحجز الأموال المنقولة وغير المنقولة للمتهمين وزوجاتهم واولادهم، إذْ وجدت محكمة التمييز أن قرار المحكمة أعلاه صحيحاً، وراعت المحكمة تطبيق احكام القانون كما اعتمدت الأدلة الكافية التي اظهرتها وقائع الدعوى في التحقيق والمحاكمة(٩٥).

أما المشرع العراقي فقد عاقب على جريمة حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية إذا كانت بقصد الإتجار بحسب أنواع المخدرات الواردة في الجداول الملحقة بالقانون وكالآتي:

أ- عقوبة جريمة حيازة المخدرات بقصد الإتجار على المخدرات الواردة في الجدول الأول:

عاقب المشرع العراقي على جريمة حيازة المخدرات أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية إذا كانت بقصد الإتجار بالسجن المؤبد، أو المؤقت، وبغرامة لا تقل عن عشرة ملايين دينار، ولا تزيد على ثلاثين مليون دينار إذا كانت الحيازة لمواد وردت في الجدول الأول(٩٦)، والسجن المؤبد وفق التشريع العراقي مدته عشرين سنة، أما السجن المؤقت فمدته أكثر من خمس سنوات إلى خمسة عشر سنة (٩٧)، وبالتالي من الممكن أن يحكم على التاجر بالسجن مدة أكثر من خمس سنوات ولو بيوم واحد(٩٨).

ومما يلاحظ على العقوبة التي أوردها المشرع العراقي إنها عقوبة جناية، كذلك فإن المشرع الإماراتي عدها جناية أيضاً وعاقب عليها بالسجن المؤبد، إلا إن عقوبة المشرع المصري كانت أشد من عقوبة المشرع العراقي والإماراتي حيث جعلها الإعدام وهذه هي العقوبة التي كانت موجودة في قانون المخدرات العراقي الملغي رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥، كما إن المشرع المصري جعل العقوبة تخييرية بين السجن المؤبد أو المؤقت وبالتالي فان للقاضي وفقاً لسلطته التقديرية أن يفرض الحد الأدنى للعقوبة واختيار العقوبة المناسبة بناءً على ظروف كل قضية على حدة، وهي لا تتناسب مع الآثار التي تتركها هذه الجريمة على الأشخاص والمجتمع معاً. أما العقوبة الثانية التي فرضها المشرع العراقي فهي الغرامة التي لا تقل عن عشرة ملايين دينار ولا تزيد على ثلاثين مليون دينار، ونجد أن الغرامة التي فرضها المشرع العراقي كانت لا ترتقي إلى عائدات الجريمة التي يرتكبها الجاني، وهي حيازة المخدر للإتجار به، ذلك أن كل شحنة من المخدرات تعادل أضعاف قيمة الغرامة، لذلك يلاحظ زيادة ارتكاب الجريمة في العراق، لذا نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (٢٨) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧، ونقترح النص الآتي: (يعاقب بالسجن المؤبد أو بالسجن لمدة لا تقل عن عشرين سنة، وبغرامة لا تقل عن (١٠،٠٠٠،٠٠٠) عشرة ملايين دينار ولا تزيد على (٥٠،٠٠٠،٠٠٠) خمسين مليون دينار كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية: ١- قدم للتعاطي مواد مخدرة أو مؤثرة

عقلياً أو أسهم أو شجع على تعاطيها في غير الأحوال التي أجازها القانون. ٢- أدار أو أعد أو هيأ مكاناً لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية. ٣- حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو نقل مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بقصد الاتجار بها في غير الأحوال المصرح بها قانوناً)، وان هذا التعديل المقترح يهدف إلى تعزيز الردع وزيادة شمولية النص لتغطية جميع أنواع الأفعال التي يمكن أن تؤدي إلى انتشار المخدرات في المجتمع.

ب- عقوبة جريمة حيازة المخدرات بقصد الإتجار على المخدرات الواردة في الجداول (٢ و٣ و٤ و٥) عاقب المشرع العراقي بالحبس الشديد وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولا تزيد عن (١٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار كل من حاز أو أحرز مواداً مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية مدرجة ضمن الجدول رقم (٢،٣،٤،٥) الملحقة بالقانون بقصد الإتجار فيها بأية صورة وذلك في غير الأحوال التي أجازها القانون (٩٩)، وفي هذه الصورة فقد عد المشرع العراقي الجريمة جنحة وعقوبة الحبس الشديد في القانون العراقي "لا تقل مدته عن ثلاثة شهور ولا تزيد على خمس سنوات ويكلف المحكوم عليه بالحبس الشديد كذلك بإداء الأعمال المقررة قانوناً في المنشآت العقابية." ومما يلحظ على هذه العقوبة بأنها عقوبة بسيطة لا تتناسب مع الجريمة لذا نقترح تعديل الحد الأدنى لعقوبة الغرامة فيها الى (٢٥٠٠٠٠٠ خمس وعشرون مليون دينار والحد الأعلى (٥٠٠٠٠٠٠) خمسون مليون دينار لكي تحقق الردع العام إذ أن الغرامة المالية يكون وقعها أحياناً وفائدتها أكثر من عقوبة الحبس ولأن تجار المخدرات في الغالب يسعون إلى تحقيق الربح المادي فتكون الغرامة رادعة لمثل هذه الجرائم.

ج- عقوبة جريمة حيازة المخدرات بقصد الإتجار على المخدرات الواردة في الجدول الثاني (٤،٥،٦،٧،٨،٩،١٠) وكذلك عاقب المشرع العراقي بالعقوبة ذاتها وهي الحبس الشديد من حاز أو أحرز مواداً مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية مدرجة ضمن الجدول رقم (٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية بقصد الإتجار فيها بأية صورة وذلك في غير الأحوال التي أجازها القانون (١٠٠). ونستنتج مما سبق أنه في ظل التنوع الكبير للجرائم المرتبطة بالمخدرات والمؤثرات العقلية وتفاوت آثارها الصحية والاجتماعية والاقتصادية، يعكس القانون العراقي مرونة وشمولية في عقوباته لمكافحة هذه الجرائم من خلال أدوات قانونية صارمة، تشمل العقوبات عقوبة الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت، الحبس بنوعيه الشديد والبسيط، والغرامات المالية، مما يعكس تقدير المشرع لخطورة هذه الجرائم، ففي هذا الصدد يمكن لوسائل التواصل الاجتماعي أن تلعب دوراً حاسماً في نشر الوعي حول هذه العقوبات وتشجيع الامتثال للقانون، وذلك من خلال حملات توعوية تركز على مخاطر المتاجرة والتعاطي

بالمخدرات، وتوضيح العقوبات القاسية المفروضة على مرتكبي هذه الجرائم. استخدام هذه المنصات يمكن أن يسهم بشكل كبير في تقليص الفجوة المعرفية بين القانون والمجتمع، وتوفير منصة لعرض المعلومات القانونية بطرق جذابة وسهلة الفهم، مما يساعد في منع إساءة استخدام المخدرات وتحقيق الأهداف القانونية في الردع والتأهيل.

ثانياً: العقوبات التبعية: وهي العقوبات التي تلحق المحكوم عليه دون أن ينص عليها في قرار الحكم، وبالتالي فهي لا تفرض لوحدها، بل مع عقوبة أصلية (١٠١)، وقد نص المشرع العراقي على هذه العقوبات في قانون العقوبات العراقي في المواد (٩٦-٩٨)، ووفقا للنصوص فأن هناك نوعان منها وهي:

١. الحرمان من بعض الحقوق والمزايا: أشارت المادة (٩٦) من قانون العقوبات العراقي إلى إن: (الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يستتبعه من يوم صدوره إلى يوم إخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن حرمانه من الحقوق والمزايا الآتية: ١- لوظائف والخدمات التي كان يتولاها. ٢- أن يكون ناخباً أو منتخباً في المجالس التمثيلية ٣- أن يكون عضواً في المجالس الإدارية، أو البلدية، أو إحدى الشركات، أو مديراً لها ٤- أن يكون وصياً أو قيماً أو وكيلاً. ٥- أن يكون مالكاً أو ناشراً أو رئيساً لتحرير إحدى الصحف)(١٠٢).

كما أن المحكوم عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت لا يستطيع إدارة أمواله أو التصرف بها بغير الإيصاء والوقف إلا بإذن من المحكمة المختصة، وذلك من يوم صدور الحكم إلى تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو انقضاءها لأي سبب آخر، وتستمر مدة الحرمان من الحقوق والمزايا من يوم صدور الحكم على المحكوم عليه وحتى إخلاء سبيله من السجن(١٠٣).

ثالثاً: العقوبات التكميلية: وهي العقوبات التي تلحق المحكوم عليه، ويأمر بها القاضي إلى جانب العقوبات الأصلية وقد نص المشرع العراقي عليها في المادة (١٠٠) من قانون العقوبات، وهي ثلاث أنواع تتمثل بالحرمان من بعض الحقوق والمزايا والمصادرة ونشر الحكم، وقد سبق أن تناولنا الحرمان من الحقوق والمزايا لذا سنكتفي بإيضاح المصادرة ونشر الحكم في الفقرتين الآتيتين:

١- المصادرة: يراد بالمصادرة الإستيلاء على مال المحكوم عليه وإنتقال الملكية إلى الدولة بدون أي تعويض(١٠٤)، وقد أشارت المادة (٣٥/ أولاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ إلى أنه: (يحكم في جميع الأحوال بمصادرة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية أو النباتات التي تنتج مواد مخدرة او مؤثرات عقلية والأدوات والأجهزة والآلات والأوعية المستعملة ووسائل النقل المضبوطة المستخدمة في ارتكاب

الجرائم وذلك دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية)(١٠٥). كما قضت المادة (٣٤/ثانيا (ب) بمصادرة أموال المتهم وزوجه وأولاده وغيرهم إذا ثبت أنها كانت ناتجة من إرتكاب جريمة حيازة المواد المخدرة الواردة في المادة (٢٨) من القانون ذاته(١٠٦)، على أن تتحقق المحكمة قبل قيامها بمصادرة الأموال عن مصادر الأموال المنقولة وغير المنقولة للمتهم وزوجه وأولاده وغيرهم الموجودة في داخل العراق وخارجه(١٠٧)، وترسل المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية المضبوطة مباشرة إلى السلطات المختصة بحفظها(١٠٨)، ويتم فحصها من قبل دائرة الطب العدلي وهذا ما تأكد من خلال تطبيقات القضاء(١٠٩).

٢- نشر الحكم : اجازت المادة (٣٥/ خامساً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ (للمحكمة أن تنشر ملخص الحكم البات الصادر بالسجن أو الحبس في جريمة حيازة المخدرات على نفقة المحكوم عليه في صحيفة يومية)، ومن هذا النص نجد ان موقف المشرع العراقي يُعتبر موقفًا إيجابيًا يدعم جهود مكافحة المخدرات من خلال تعزيز الردع العام، والشفافية، والمصلحة العامة، وهذا الإجراء يمكن أن يساهم في تقليل نسبة الجرائم المرتبطة بالمخدرات وزيادة الوعي المجتمعي بمخاطرها وعواقبها القانونية. واخيراً لابد ان نذكر بأن المشرع العراقي قد شمل دعاوى المخدرات ومنها الجريمة مدار بحثنا بأحكام قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم (٥٨ لسنة ٢٠١٧) (١١٠)، ونحن نؤيد المشرع العراقي فيما ذهب إليه من تطبيق قانون حماية الشهود على المخبرين في جرائم المخدرات لتشجيع الأفراد على الإخبارات عن مثل هذه الجرائم.

الفرع الثاني: المصلحة المعتبرة من تجريم بيع المخدرات والمؤثرات العقلية: المصلحة لغةً: جمع مصالح، وهي ما يبعث على الصلاح، مع ما يتعاطاه الإنسان من الأعمال الباعثة على نفعه، أو نفع قومه، وعلى النقيض من هذا يقال (وهو من أهل المفاسد لا المصالح، أي هو من أصحاب الأعمال التي تبعث على الفساد لا على الصلاح)(١١١). أما المصلحة اصطلاحاً: فهي كما يقول (اهرنج) : كل ما يشبع حاجة مادية أو معنوية لشخص ما، فالحاجة المادية تتمثل في حماية المصلحة في الحياة، ومصلحة السلامة البدنية، ومصلحة حماية أعضاء الجسم للسير وفق المجرى الطبيعي، أما الحاجة المعنوية فتتمثل في حماية مصلحة الشرف والاعتبار في الجرائم الماسة بحرية الانسان وحرمته(١١٢). وفكرة المصلحة في قانون العقوبات هي محل حمايته، كما انها المعيار للوقوف على فلسفته، والأساس الذي يستند عليه لحسم بعض المشاكل القانونية الهامة(١١٣). وقد ذهب البعض إلى ان المصلحة (يجب ان تكون مقرراً لحقيقتها والتي لا تعدو ان تكون حالة موافقة بين المنفعة والهدف، ذلك يعني ان المصلحة تتواجد عند موافقة المنفعة للهدف)(١١٤).

وعليه نجد ان المصلحة من تجريم بيع المخدرات والمؤثرات العقلية تتمثل في أمرين:

أولاً: حماية المصلحة العامة: إن المصلحة من تجريم بيع المخدرات والمؤثرات العقلية تتجسد بشكل رئيسي في حماية المصلحة العامة، وهذا يتضمن الحفاظ على صحة المجتمع، وحماية الأمن العام، والحد من الآثار الاجتماعية التي تنجم عن انتشار هذه المواد.

١- من الناحية الصحية، يُعد تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية سبباً رئيسياً لعدد من المشاكل الصحية الخطيرة، حيث يؤدي استخدام هذه المواد إلى إدمان شديد يؤثر على الجهاز العصبي المركزي، مما يتسبب في تدهور الصحة الجسدية والعقلية للأفراد، الأمراض المزمنة، مثل أمراض القلب، الفشل الكبدي، واضطرابات الجهاز التنفسي، ترتبط ارتباطاً وثيقاً بتعاطي المخدرات، علاوة على ذلك، يؤدي الإدمان إلى تدهور الحالة النفسية والعقلية للمستخدمين، مما يزيد من معدلات الاكتئاب، والقلق، والانتحار، ومن خلال تجريم بيع المخدرات والمؤثرات العقلية، تسعى السلطات إلى تقليل انتشار هذه الأمراض والمشاكل الصحية بين أفراد المجتمع.

٢- من منظور الأمن العام، يُعد الاتجار بالمخدرات أحد الأنشطة الإجرامية التي ترتبط بارتفاع معدلات الجريمة والعنف، وتُشكل عصابات المخدرات تهديداً كبيراً للأمن المجتمعي بسبب انخراطها في عمليات العنف، بما في ذلك الجرائم المنظمة مثل القتل، الخطف، والابتزاز، وتُسهِم تجارة المخدرات أيضاً في تمويل أنشطة إرهابية وجماعات إجرامية دولية، مما يهدد الأمن

الوطني والدولي، وتعمل الحكومات على تفكيك هذه الشبكات الإجرامية والحد من الأنشطة الإجرامية المرتبطة بها، مما يعزز السلامة والأمن في المجتمع.

٣- من الناحية الاجتماعية، يُسهم تعاطي المخدرات في تفكك الأسر وتدهور العلاقات الاجتماعية، حيث يؤدي الإدمان إلى تراجع الأداء الوظيفي والدراسي للأفراد، مما يزيد من معدلات البطالة والتسرب المدرسي، كما يتسبب ذلك في زيادة الأعباء الاقتصادية على الأسر والمجتمعات، كما يؤدي إلى ارتفاع معدلات الفقر والتشرد، فمن خلال تجريم بيع المخدرات، تسعى السلطات إلى حماية الأفراد من الوقوع في دائرة الإدمان وآثاره السلبية على الحياة الأسرية والاجتماعية. ،بالنتيجة، تُعد المصلحة من تجريم بيع المخدرات والمؤثرات العقلية محورية لحماية المصلحة العامة، فهي تسهم في الحفاظ على صحة المجتمع، وتعزيز الأمن العام، والحد من الآثار الاجتماعية السلبية، وهذه الجهود المشتركة تهدف إلى بناء مجتمع أكثر صحة وأمناً واستقراراً مما يعكس التزام الحكومات بحماية مواطنيها وتحسين بناء حياتهم.

ثانياً: حماية الأسس الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المجتمع: إن المصلحة من تجريم بيع المخدرات والمؤثرات العقلية تتمثل في حماية الأسس الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المجتمع، حيث يسهم هذا التجريم في تعزيز استقرار المجتمع وتقدمه على مختلف الأصعدة.

١- من الناحية الاقتصادية، يؤثر تعاطي المخدرات بشكل سلبي على الإنتاجية الوطنية، إذ يؤدي الإدمان إلى تراجع قدرة الأفراد على العمل بكفاءة، مما يزيد من معدلات البطالة ويقلل من مساهمة القوى العاملة في الاقتصاد، ويتسبب ذلك في خسائر كبيرة للشركات والمؤسسات بسبب انخفاض إنتاجية الموظفين وارتفاع معدلات الغياب عن العمل، علاوة على ذلك، تتحمل الحكومات تكاليف باهظة لمكافحة تجارة المخدرات وعلاج الإدمان، مما يستنزف الموارد المالية التي يمكن استخدامها في تطوير البنية التحتية وتحسين الخدمات العامة، وبتجريم بيع المخدرات، تسعى الحكومات إلى حماية الاقتصاد من هذه الخسائر، وتعزيز بيئة عمل صحية ومنتجة، مما يسهم في تحقيق نمو اقتصادي مستدام.

٢- ومن الناحية الاجتماعية، يلعب تجريم بيع المخدرات دوراً حيوياً في حماية النسيج الاجتماعي، حيث يؤدي تعاطي المخدرات إلى تفكك الأسر وزيادة معدلات الطلاق والعنف الأسري. كما يؤثر الإدمان على قدرة الأفراد على بناء علاقات اجتماعية صحية، مما يزيد من معدلات العزلة الاجتماعية والتشرد، وبتجريم بيع المخدرات، تعمل الحكومات على منع انتشار هذه المشاكل الاجتماعية، وتعزيز الاستقرار الأسري والتلاحم الاجتماعي، كما تسهم هذه الجهود في تقليل

معدلات الجريمة المرتبطة بتعاطي المخدرات، مثل السرقات والاعتداءات، مما يعزز شعور الأمان والطمأنينة بين أفراد المجتمع.

٣- أما من الناحية الثقافية، يحافظ تجريم بيع المخدرات على القيم والأخلاق السائدة في المجتمع، بالرغم من ان تعاطي المخدرات يتعارض مع العديد من القيم الثقافية والدينية التي تحث على الحفاظ على الصحة والابتعاد عن السلوكيات الضارة، ويساهم التجريم في تعزيز هذه القيم الأخلاقية، وتشجيع الأفراد على اتباع نمط حياة صحي ومتوازن، كما ويساهم في حماية الشباب والمراهقين من الوقوع في فخ الإدمان، مما يعزز مستقبل المجتمع ويضمن تربية أجيال واعية وقادرة على المساهمة الإيجابية في التنمية الثقافية والاجتماعية.

٤- يُعد تجريم بيع المخدرات وسيلة فعالة لتعزيز الثقة بين المواطنين والحكومة، من خلال إظهار التزام الحكومة بحماية مواطنيها من مخاطر الإدمان، يتعزز شعور المواطنين بالثقة في مؤسسات الدولة والقوانين التي تحميهم، كما يعزز ذلك التعاون بين المجتمع والجهات الأمنية في مكافحة تجارة المخدرات، مما يؤدي إلى نتائج أكثر فعالية في مواجهة هذه الظاهرة.

الخاتمة : - بعد أن إنتهينا مِن إعداد هذا البحث، لا بد مِن إستعراض أهم النتائج والمقترحات التي خلصنا إليها، والتي نوجزها بالآتي :-

أولاً:- النتائج :-

١- استنتجنا من خلال هذه الدراسة ان كافه وسائل الاعلام لها اهمية قصوى في الحد من ظاهرة المخدرات وتسليط الضوء على القوانين او مشاريع القوانين اللازمة لذلك .

٢- لاحظنا من خلال هذه الدراسة غياب البحوث الاعلامية التي لها نتاج عملي يقدم رؤية واضحة في معالجة ظاهرة المخدرات .

ثانياً:- التوصيات:-

١- نوصي الهيئات الدولية المعنية بالمحافظة على حقوق الانسان بالعمل على ايجاد نظام قانوني خاص بمكافحة المخدرات على الصعيد الدولي والصعيد الوطني .

٢- نوصي الهيئات الدولية بضرورة تفعيل قواعد المسؤولية الدولية المترتبة على انتهاك القواعد الدولية الخاصة بالمتاجرة بالمخدرات وتعاطيها وترويجها .

٣- نوصي الهيئات الحكومية الوطنية والدولية بالعمل على تشجيع اقامة بحوث ودراسات وطنية ودولية من شانها تسلط الضوء على هذه الظاهرة الخطيرة .

الهوامش

(١) د. سمير عبد الغني، مبادئ مكافحة المخدرات(الإدمان والمكافحة استراتيجية المواجهة)، ط١، دار الكتب القانونية القاهرة، مصر، ٢٠٠٩، ص١٦.

(٢) بطرس بن عبدالله البستاني، معجم فاكهة البستان، ط١، المطبعة الأمريكية، بيروت، لبنان، ١٩٣٠، ص٣٨١.

(٣) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزي الابادي، القاموس المحيط، ط١، دار الحديث، القاهرة، مصر، ٢٠٠٨، ص٤٤٣.

(٤) اسماعيل بن حماد الجوهري، مختار الصحاح، المجلد السابع، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ١٩٩٠، ص٣٩٥.

(٥) جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، ١٩٩٨، ص٢٣٤.

(٦) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزي الابادي، مصدر سابق، ص٣٧.

(٧) لويس معلوف، المنجد في اللغة، ط٣٥، بلا دار نشر، طهران، ايران، ١٩٦٠، ص٥٢٠.

(٨) المادة (١) الفقرة اولاً من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة النافذ لسنة ٢٠١٧.

(٩) المادة (١) الفقرة ثانياً من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة النافذ لسنة ٢٠١٧.

(١٠) المادة (١) الفقرة ثالثاً من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة النافذ لسنة ٢٠١٧.

(١١) المادة (١) الفقرة (١٦) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٩٦.

(١٢) المادة (١) من الفقرة (ي) من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١المعدلة بالبروتوكول ١٩٧٢.

(١٣) المادة (١) الفقرة (ن) من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١المعدلة بالبروتوكول ١٩٧٢.

(١٤) د. سمير عبد الغني، شرح قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الكويتي، ط١، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٧، ص١٣.

(١٥) السيد خلف محمد، قضاء المخدرات وقواعد الضبط والتفتيش وتسبيب الأحكام، مج١، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، بلا مكان نشر، ٢٠٠٤، ص٤٣.

(١٦) يقدر بما يقرب من ربع بليون نسمة أو ما يعادل ٦٪ من سكان العالم يتعاطون المخدرات، ويقدر نحو (٢٩،٥) مليون يعانون من الاضطرابات الناشئة عنها، ينظر تقرير المخدرات العالمي الصادر من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ٢٠١٧، ص٩.

(١٧) د. محمد فتحي عيد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، ج١، ط١، دار النشر المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، السعودية، ١٩٨٨، ص١٣٢ – ١٣٣؛ د. سمير عبد الغني، المخدرات (المواد المخدرة ـ المؤثرات العقلية ـ المواد المستخدمة في صنعها) دراسة ميدانية في أطار أحكام القانون الدولي والقانون المصري والكويتي، مصدر سابق، ص٤٠؛ كاظم عبد جاسم الزيدي، مكافحة المخدرات في القانون العراقي، ط١، دار الكتب والوثائق، بغداد ٢٠١٨، ص٢٦.

(١٨) عرفت منظمة الصحة عام ١٩٧٣الاعتماد بأنه (حالة نفسية واحياناً عضوية تنتج عن تفاعل بين الكائن الحي والعقار والتي تتصف بأستجابات وأنماط سلوكية مختلفة تشمل دائماً الرغبة الملحة لتعاطي العقار بصورة متصلة أو دورية للشعور بآثاره النفسية ولتجنب الاثار غير المريحة التي تنتج عن عدم توفره، أما التحمل فقد يكون موجوداً أو لا يكون) أشار إليه: د. موفق حماد عبد، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية (دراسة فقهية قضائية مقارنة)، ط١، مكتبة السنهوري، بيروت، لبنان، ٢٠١٨، ص٦٣. أما الاعتماد النفسي فهو: عبارة عن حالة يصل إليها المتعاطي للمخدرات تولد لديه سلوك قهري في تناول تلك المواد بصورة مستمرة أو متقطعة تدفعه لذلك أسباب نفسية أو عضوية. د. عبد الرحمن محمد، حجم ظاهرة الاستعمال غير المشروع للمخدرات، أكاديمية نايف للعلوم الامنية، الرياض، السعودية، ١٩٩٨، ص٢٢؛ د. فيصل محمد خير الزراد، الإدمان على الكحول والمخدرات والمؤثرات في العقل، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، دون سنة، ص٢٠.

(١٩) الاعتماد العضوي أو الجسدي: هو أعراض جسدية تكون في أنحاء مختلفة في جسد المتعاطي سببها الانقطاع المفاجئ عن الدواء أو الانقطاع غير المتدرج. د. عبير هادي المطيري، الجريمة والمخدرات وجنوح الاحداث، ط١، دار آمنة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١١، ص١٠.

(٢٠) ومن الجدير بالذكر أن لجنة من الخبراء التابعة الى منظمة الصحة العالمية في ١٩٥٧ ميزت الاعتياد عن الإدمان بالقول ان الإدمان هو حالة من التسمم دورية أو مزمنة تلحق الضرر بالفرد والمجتمع تنتج عن تكرار تعاطي عقار طبيعي او مصنوع وتمتاز هذه الحالة بالرغبة الملحة والقهرية للتعاطي وزيادة الجرعة، اما الاعتياد فهو حالة تنشأ من تكرار تعاطي المخدر وتمتاز بكونها رغبة إلاّ انها ليست ملحة ولكنها تسبب الراحة وأن الخلاف بين الإدمان والتعود يكمن أن الإدمان يمتاز بالاعتماد النفسي والجسدي ألاّ أن التعود يمتاز بالإعتماد النفسي فقط، تقرير منظمة الصحة العالمية لعام ١٩٥٧، التقرير السابع بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية.

(٢١) فرقد عبود العارضي، المخدرات ودورها في إجرام الإنسان، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة القادسية، السنة الثالثة، العدد الثاني، ٢٠١١، ص١٦٨.
(٢٢) المادة (١) الفقرة (١٢) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.
(٢٣) فرقد عبود العارضي، المخدرات ودورها في إجرام الإنسان، مصدر سابق، ص١٦٨.
(٢٤) د. جعفر مشيمش، جرائم العصر، ط١، دار زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩، ص٤٦ – ٤٧.
(٢٥) إيمان محمد الجابري، القواعد المنظمة للتعامل بالمخدرات في دولة الإمارات، ط١، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، مصر، ٢٠١١، ص٢٢.
(٢٦) د. أحمد حسن الحراحشة ود. جمال علي الجزازي، إدمان المخدرات والكحوليات وأساليب العلاج، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٢، ص٢٥.
(٢٧) د. حسان جعفر، المخدرات والتدخين ومضارهما، ط١، دار الحرف للطباعة والنشر والتوزيع، بلا مكان نشر، ٢٠٠١، ص٢٥٥.
(٢٨) تقرير المخدرات العالمي الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، سنة ٢٠١٧.
(٢٩) د. عصام أحمد محمد، جرائم المخدرات فقهاً وقضاءً، مصدر سابق، ص١٩؛ ومن الجدير بالذكر أن المناطق المنتجة للأفيون يطلق عليها المثلث الذهبي والهلال الذهبي وأول من اطلق هذه التسمية هو نائب وزير الخارجية للولايات المتحدة مارشال غرين خلال مؤتمر صحفي عقد في ١٢تموز عام ١٩٧١ويشير الاسم إلى منطقة شاسعه مثلثة الشكل تمثل رؤوسها بورما ولاوس وتايلند وهذه المناطق كانت تنتج معظم الافيون غير الشرعي في العالم منذ بداية الخمسينيات الى عام ١٩٩٠. بيار ارنو تشوفي، الافيون كشف سياسة الخشخاش، الدار العربية للعلوم ناشرون، لبنان، دون سنة، ص٤٣.
(٣٠) المادة (١) الفقرة (١/ع) من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة ١٩٦١.
(٣١) المادة الأولى الفقرة (١٣) من قانون المخدرات الملغى.
(٣٢) المادة الأولى الفقرة (١٤) من القانون أعلاه.
(٣٣) المادة الأولى الفقرة (١٥) من القانون اعلاه.
(٣٤) المادة (١) الفقرة (١٢) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ.
(٣٥) بعد أن عقدت اتفاقية جنيف للأفيون في ١٩ شباط ١٩٢٥ بهدف الحد من استيراد وتصدير الأفيون ومشتقاته دون إجازات استيراد أو تصدير وبغية ردع التجارة الدولية غير المشروعة في المخدرات انشأت هذه الاتفاقية المكتب المركزي للأفيون وذلك بمقتضى المادة (١٩) منها اذ يختص بالأشراف والرقابة على حركة المخدرات وقد صادق العراق على هذه الاتفاقية بموجب قانون الانضمام رقم (٣٩) لسنة (١٩٣٠)، للمزيد ينظر: الوقائع العراقية، العدد، ٩٢٣ في ١٩٣٠/١٢/١١.
(٣٦) المادة (٢٣) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ.
(٣٧) يقدر عدد المتعاطين للأفيون في محافظة بابل من مجموع هذه النسبة ب (١٨٤) شخص يشكل عدد الإناث(٣٤)، وزارة الصحة مكتب المستشار الوطني للصحة النفسية إحصائيات تعاطي الكحول والمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ٢٠١٨.
(38) Development of a rational scale to assess the harm of drugs of potential misuse، BY(David Nutt، Leslie A King، William Saulsbury، Colin Blakemore) Article .Health policy.p1047.
(٣٩) كاظم عبد جاسم الزيدي، مكافحة المخدرات في القانون العراقي، مصدر سابق، ص١٥.
(٤٠) د. محمد فتحي عيد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، ج١، مصدر سابق، ص٢٢١.
(٤١) المصدر نفسه، ص٢١٧.
(٤٢) أحمد أبو الروس، مشكلة المخدرات والإدمان، ط١، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر، ٢٠١٦، ص١٩.
(٤٣) د. عبد الحميد الشواربي، جرائم المخدرات، دون طبعة، مؤسسة الثقافة الجامعية، بلا مكان نشر، ١٩٨٧، ص١٨.
(٤٤) د. صباح كرم شعبان، جرائم المخدرات، مصدر سابق، ص١٠٢.
(٤٥) المادة (١) الفقرة (٢) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧.
(٤٦) المادة (٢٢) الفقرة (أولاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧.
(٤٧) المادة (٢٢) الفقرة (ثانياً) من القانون ذاته.
(٤٨) يضيف البعض إلى هذا النوع المذيبات الطيارة وهي مواد متطايرة في الهواء اذا تركت مكشوفة وهي مواد كيميائية سامة تستخدم في كمستحضرات للاستخدامات المنزلية مثل البنزين أو مخفف الطلاء (التينر) ...الخ يؤدي استنشاقها مراراً فتسبب نقص الاوكسجين بالدم وبالتالي نقص تروية الخلايا الدماغية مما يسبب الاسترخاء والهلوسات البصرية والشعور بالنعاس. د. هاني عرموش، المخدرات امبراطورية الشيطان، ط١، دار النفائس للنشر

والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٩٩٣، ص٢٨٧. ونرى بعدم ضـــرورة ذكر هذه المواد في انواع المخدرات كونها مواد كيميائية مصدرها غير النباتات المخدرة أو السلائف الكيميائية وأن كانت تسبب الإدمان.

(٤٩) كاظم عبد جاسم الزيدي، مكافحة المخدرات في القانون العراقي، مصدر سابق، ص١٩؛ د. سمير عبد الغني، مبادئ مكافحة المخدرات (الإدمان والمكافحة استراتيجية المواجهة)، مصدر سابق، ص٩٦.

(٥٠) دورثي دوسيك ودانييل جير دانو، المخدرات حقائق وارقام، ط٤، مركز دار الكتب الاردني، دون مكان نشر، دون سنة نشر، ص١٠.

(٥١) د. سمير عبد الغني، مبادئ مكافحة المخدرات (الإدمان والمكافحة استراتيجية المواجهة)، مصدر سابق، ص٨٧.

(٥٢) د. حسان جعفر، المخدرات والتدخين ومضارهما، مصدر سابق، ص٢٨٤.

(٥٣) إزداد تنوع منتجات الاكستاسي وهي على ثلاثة انواع (أ، ب، ج) متاحة للمتعاطين وتحتوي على مادة (المدما)وتثير هذه المادة قلق الولايات المتحدة لازدياد تعاطيها في أوربا. ينظر التقرير العالمي للمخدرات سنة٢٠١٧، ص١٥.

(٥٤) رامي أحمد كاظم الغالبي، المسؤولية الجنائية الناشئة عن التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية (دراسة في ضوء احكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسـنة ٢٠١٧، بحث منشـور في مجلة المفتش العام لوزارة الداخلية، العدد٢١، لسنة ٢٠١٧، ص٤؛ د. سمير عبد الغني، مبادئ مكافحة المخدرات (الإدمان والمكافحة استراتيجية المواجهة)، مصدر سابق، ص٩٠ – ٩١.

(٥٥) إحصائيات تعاطي الكحول والمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ٢٠١٨. الصادر عن مكتب المستشار الوطني للصحة النفسية في وزارة الصحة.

(٥٦) ميسون خلف حمد الحمداني، جرائم المخدرات في القانون العراقي (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة النهرين، العراق، ٢٠٠٧، ص٦٨.

(٥٧) إحصائيات تعاطي الكحول والمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ٢٠١٨، الصادر عن مكتب المستشار الوطني للصحة النفسية في وزارة الصحة.

٥٨() كافية لصـوان، تحديات وخصـوصـيات التشـريع الإعلامي في ظل ممارسـات الإعلام الجديد مجلة علوم الإنسـان والمجتمع. جامعة بسكرة، الجزائر، ع ١٢، ٢٠١٤، ص ٩٠.

(٥٩) محمد سعد، أخلاقيات الإعلام والإنترنت وإشكاليات التشريع القاهرة: دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، ٢٠١٧، ص ٣١.

(٦٠) ليلى عبد المجيد، تشريعات الصحافة في الوطن العربي، ط٢، القاهرة: العربي للنشر والتوزيع، ٢٠٠١، ص ١٣.

(٦١) Tendai Chari, Rethinking Media Law and Ethics in the Digital Age: Issues, Challenges and Controversies, In: Nhamo A. Mhiripiri & Tendai Chari Media Law, Ethics, and Policy in the Digital Age, Pennsylvania, IGI Global Core Reference, 2017, p286, Avialable at: www.researchgate.com

(٦٢) السيد بخيت الإنترنت كوسيلة اتصال جديدة الجوانب الإعلامية والصحفية والتعليمية والقانونية والأخلاقية العين: دار الكتاب الجامعي، ٢٠١٠، ص ٢٨٢.

(٦٣) Mira Burri, Controlling New Media (without the Law), In: Monroe Price & Stefaan Verhulst, Routledge (Handbook of Media Law, Abingdon, Routledge & CRC Press, 2012, p338, Avialable at: www.researchgate.com

(٦٤) Rafael Goldzweig et. al, Beyond Regulation: Approaching the challenges of the new media environment, Dahrendorf Forum Working Paper No.06, Dec 2018, Avialable at: www.dahrendorf-forum.eu

(٦٥) Ahmed El Gody, New Media, New Audience, New Topics, and New Forms of Censorship in the Middle East, In: Philip Seib, New Media and the New Middle East, New York, Palgrave Macmillan Ltd, 2007, p 213, Avialable at: www.researchgate.com

(٦٦)وسيم الحجار، النظام القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي : دراسة قانونية مقارنة حول الخصوصية والحرية الشخصية والمسؤولية والاختصاص، بيروت المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، جامعة الدول العربية، ط١، ٢٠١٧، ١٢ ص

(٦٧)السيد بخيت الإنترنت كوسيلة اتصال جديدة، مرجع سابق، ص ٣٠٦

(٦٨) Norman J.Medoff & Barbara K.Kaye, Electronic Media: Then, Now, and Later, 2nd Edition, ( ) Burlington, Focal Press, 2011, p 242.

(٦٩) Ashley Packard, Digital Media Law, Oxford, Blackwell Publishing, 2010, p 82. ( )

[٧٠]( ) انظر الدراسات التالية:

-نجوى إبراهيم، التنظيم القانوني لوسائل الاتصال عبر الإنترنت في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا والدول العربية

دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الإعلام، جامعة القاهرة ٢٠١٨

- Ofcom, Addressing harmful online content: A perspective from broadcasting and on-demand standards

regulation, Ofcom, Sept 2018, Avialable at: www.ofcom.org.uk

Wolfgang Schulz et. al, Regulation of Broadcasting and Internet Services in Germany, 2nd edition, Hamburg: Verlag Hans-Bredow-Institut, Mar 2008, Avialable at: www.hans-bredow-institut.de

- Ujjwal Acharya, Online Media in Nepal: Need for Policy Interventions, Policy Discussion Paper, Alliance for Social Dialogue, Nepal, Dec 2012, Avialable at: www.researchgate.com

[٧١]( ) انظر الدراسات التالية:

- Ahamed Iqbal, Legal control over electronic media in India, Doctoral Thesis, School of Indian Legal Thought, Mahatma Gandhi University, 2013, Avialable at: https://shodhganga.inflibnet.ac.in -ARTICLE 19, Myanmar: News Media Law, Wales, ARTICLE 19, 2014, Avialable at: www.article19.org

- Azmat Rasul & Stephen D.McDowell, Consolidation in the Name of Regulation: The Pakistan Electronic

Media Regulatory Authority (PEMRA) and the Concentration of Media Ownership in Pakistan, Global -Elliot Muchena, Revisiting the Media Lawscape: A Context-Based Reappraisal of the New Media Laws in Zimbabwe, Journal Of Humanities And Social Science, Vol.17, Iss.3, Nov-Dec 2013, Pp 68

Media Journal, Vol.12, Iss.20, Spring 2012, Avialable at: www.globalmediajournal.com

75, Avialable at: http:/ /iosrjournals.org

- Katherine Ognyanova, Careful What You Say: Media Control in Putin's Russia: Implications for Online Content, International Journal of E-Politics, 1(2), Pp1-15, June 2014, Avialable at: www.researchgate.com

- Mahnoor Farooq et. al, Making Sense of Electronic Media Regulatory Agencies: A Case of PEMRA,

Future of Marketing and Management, 2017, Avialable at: www.researchgate.com

-Ujjwal Acharya, Op. Cit.

[٧٢]( ) انظر الدراسات التالية:

حفصة كوبيبي، الإعلام الجديد حسب التشريعات الجزائرية مجلة الحكمة ع ٢٧ ، ٢٠١٣ ، ص٢٥٤، متاح على:

شريف اللبان، حرية التعبير والرقابة في الوسائل الإعلامية الجديدة : دراسة تحليلية مقارنة للتشريعات المنظمة للإنترنت في الولايات المتحدة الأمريكية والدول العربية، المجلة المصرية لبحوث الرأي العام، مج ٣، ع ١ مارس ٢٠٠٢، ص ٢٢٩.

عبد الصبور فاضل، حرية الصحافة الإلكترونية في الوطن العربي في المدة من ٢٠٠٠-٢٠٠٧ المؤتمر العلمي الرابع عشر

لكلية الإعلام جامعة القاهرة الإعلام بين الحرية والمسؤولية"، يوليو ٢٠٠٨

[٧٣]( ) انظر الدراسات التالية:

حنان علال أخلاقيات المهنة في زمن الإعلام الجديد دراسة قانونية في الجزائر، مجلة الرسالة للدراسات الإعلامية

www.researchgate.comمج ٢، ع ٥ مارس ٢٠١٨، متاح على

-خيرة خديم التنظيم القانوني للصحافة الإلكترونية في الجزائر : قراءة في القانون الوضعي للإعلام ١٢/٠٥، مجلة الندوة للدراسات القانونية، ع ١٨ نوفمبر ٢٠١٨، ص ٨٥، متاح على http://mandumah.com

محمد برقان، حق الممارسة الإعلامية في الجزائر بين الحرية والأخلاقيات المهنية : دراسة لواقع الصحافة الإلكترونية في ضوء قانون الإعلام ٢٠١٢، مجلة جيل حقوق الإنسان، ع ٢٣، أكتوبر ٢٠١٧، ص٤٧، متاح علىwww.jilrc-magazines.com

مزاري نصر، الوضعية القانونية للإعلام الإلكتروني في الجزائر في ظل التشريع الإعلامي الجديد: دراسة مسحية تحليلية لمختلف النصوص والقوانين المتعلقة بالممارسة الإعلامية خلال الفترة الممتدة ما بين ٢٠١١-٢٠١٦، مجلة

http://mandumah.comآفاق للعلوم، جامعة الجلفة بالجزائر، ع ٩، سبتمبر ٢٠١٧ ، ص ١٤٠، متاح على

[٧٤]( ) انظر الدراسات التالية:

-أحمد أبو المجد، دليل البرلمانيين لتشريعات الصحافة والإعلام، القاهرة المركز المصري لدراسة السياسات العامة، ٢٠١٧ www.ecpps.orgمتاح على

شريف اللبان الضوابط المهنية والأخلاقية والقانونية للإعلام الجديد رؤى استراتيجية، مركز الإمارات للدراسات

والبحوث الاستراتيجية، يوليو ٢٠١٤، ص ٩٦ ، متاح علىwww.ecssr.ae

[٧٥]( ) (١) انظر الدراسات التالية:

- أروى تقوى المسئولية المدنية للمواقع الإلكترونية الإعلامية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مج ٣٠

www.damascusuniversity.edu ع ١،٢٠١٤، متاح على

خالد حامد، المسؤولية الجنائية لناشري الخدمات التقنية ومقدميها عن سوء استخدام شبكات التواصل الاجتماعي رؤى استراتيجية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، مارس ٢٠١٣ ، ص٩، متاح على: www.ecssr.ae

,Law Commission, Abusive and Offensive Online Communications: A Scoping Report, Law Com No.381, Nov 2018, Avialable at: www.lawcom.gov.uk

[٧٦]( ) انظر الدراسات التالية:

المعز بن مسعود، أخلاقيات الصحافة الإلكترونية العربية: رؤية جديدة للممارسة المهنية، قطر: مركز الجزيرة للدراسات www.academia.edu، متاح على

عبد الصبور فاضل، مرجع سابق.

عبده رمضان، إشكاليات التشريع الصحفى الالكترونى فى مصر : دراسة مستقبلية، رسالة دكتوراه غير منشورة قسم الإعلام، كلية الاداب جامعة الزقازيق ٢٠١٣

[٧٧]( ) انظر الدراسات التالية:

رضوان سلام وسامي علي البيئة الإعلامية الجديدة في الوطن العربي: المفاهيم والضوابط، مجلة الاجتهاد للدراسات

http://alijtihed.cu-tamanrasset.dz القانونية والاقتصادية، مج٨، ع ١، ٢٠١٩، ص ٣٦٠ متاح على كريمة قلاعة، حرية الرأي والتعبير في الإعلام الإلكتروني ما بين بوادر التشريع واللاتشريع وضوابط الممارسة الإعلامية، مجلة دراسات جامعة عمار ثليجي بالجزائر، ع ٥٦ يوليو ٢٠١٧، ص ١٢١، متاح على:
ليونيد ايفدوكيموف وآخرون، حالة الرقابة على الإنترنت في مصر القاهرة: مؤسسة حرية الفكر والتعبير، يوليو ٢٠١٨،
https://afteegypt.org متاح على
,Marwa Jabrane, Online Freedom of Expression and the Legal Regulation of New Media
C-A-Perspectives on Tunisia, No.5, 2017, Avialable at: www.academia.edu

[٧٨]( ) ,Steve Mitra, The death of media regulation in the age of the internet, Legislation & Public Policy
Vol.4, p 415, Avialable at: www.nyujlpp.org
[٧٩]( ) انظر الدراسات التالية:
السيد بخيت، أخلاقيات العمل الإعلامي : دراسة مقارنة بين البيئة الإعلامية الرقمية والتقليدية، المجلة المصرية لبحوث الإعلام، مج ٧ ، ع ١ يناير - يونيو ٢٠٠٦
شريهان توفيق المسئولية الأخلاقية للإعلام الجديد دراسة تطبيقية على مواقع الصحف الإليكترونية رسالة دكتوراه غير منشورة، قسم الإعلام، كلية الاداب، جامعة أسيوط، ٢٠١٦
فايزة دسوقي، الانتهاكات الأخلاقية في العالم الافتراضي، مجلة كلية الآداب جامعة بني سويف، ع ٢٠١٢،٢٥، متاح على:
Jesús Díaz-Campo & Francisco Segado-Boj, Journalism ethics in a digital environment: How journalistic codes of ethics have been adapted to the Internet and ICTs in countries around the world, Telematics and Informatics, 32(4), P735-744, Avialable at: www.researchgate.com
[٨٠]( ) انظر الدراسات التالية:
Andrej Školkay, Media Policy for a New Media Environment: The Approaches of International Organizations and the EU towards the Regulation of New Online Media Services, The European Commission, 2014, Avialable at: www.academia.edu
Angela Daly & Benjamin Farrand, The regulation of new media in Europe, Department of Law, European University Institute, Florence, Oct 2011, Avialable at: www.researchgate.com
World Economic Forum, Norms and Values in Digital Media: Rethinking Intellectual Property in the Digital Age, World Economic Forum, 2014, Avialable at: www.weforum.org
[٨١]( ) انظر الدراسات التالية:
سارة شريف مدى التزام المواقع الإلكترونية بالضوابط القانونية والخلاقية للحق في الخصوصية بالتطبيق على عينة من المواقع في مصر والمملكة المتحدة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الإعلام، جامعة القاهرة ٢٠١٨
-شريف اللبان الضوابط المهنية والأخلاقية والقانونية للإعلام الجديد، مرجع سابق.
عبد الكريم الدبيسي المعايير المهنية في الصحافة الإلكترونية الأردنية دراسة مسحية لأساليب الممارسة المهنية المجلة العراقية للمعلومات، مج ١٢، ع ١،٢٠١١
-مي صالح، أخلاقيات الأداء الصحفي في الصحف الإلكترونية العربية : دراسة مسحية رسالة ماجستير غير منشورة قسم الإعلام، كلية الاداب، جامعة جنوب الوادي ٢٠١١
-نرمين الأزرق، الاستعانة بصحافة المواطن في مواقع الصحف المصرية بين تحقيق الحق في الاتصال وتطبيق أخلاقيات المهنة: دراسة لإشكاليات وضوابط اتخاذ القرار لدى القائم بالاتصال المجلة المصرية لبحوث الإعلام، ع ٤١، سبتمبر ٢٠١٢

[٨٢]( ) انظر الدراسات التالية:
شريهان توفيق، مرجع سابق.
فايزة دسوقي، مرجع سابق.
[٨٣]( ) انظر الدراسات التالية:
- أحمد كمال، أخلاقيات نشر تعليقات القراء في المواقع الإخبارية وفي صفحاتها على الفيس بوك: دراسة للمضمون ومعايير القائم بالاتصال في النشر، المجلة المصرية لبحوث الرأي العام، مج ١٤ ، ع ٢ ، يونيو ٢٠١٥، ص ٢٥٩.
- نرمين الأزرق، مرجع سابق.

[٨٤] ( ) عبد الكريم الدبيسي، مرجع سابق.
[٨٥] ( ) راسم الجمال وإيمان سليمان، مرجع سابق.
[٨٦] ( ) انظر الدراسات التالية:
- السيد بخيت، أخلاقيات العمل الإعلامي، مرجع سابق.
راسم الجمال وإيمان سليمان، اتجاهات النخبة الإعلامية المصرية نحو التشريعات الإعلامية عقب ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١، المجلة العلمية لبحوث العلاقات العامة والإعلان ع ١١ سبتمبر ٢٠١٧، ص ٤١٩.
رحيم مزيد، أخلاقيات الإعلام الجديد دراسة تحليلية لآراء عينة من العاملين في المواقع الإلكترونية العراقية، مجلة آداب الفراهيدي، جامعة تكريت، العراق، ع٨١، كانون الثاني ٢٠١٤، ص ٦٠٨، متاح على http://mandumah.com
- شريف اللبان الضوابط المهنية والأخلاقية والقانونية للإعلام الجديد، مرجع سابق.

[٨٧] ( ) انظر الدراسات التالية:
أسماء يوسف اتجاهات النخبة الإعلامية السعودية نحو تشريعات الإعلام الجديد في إطار نظرية المسؤولية الاجتماعية : دراسة ميدانية، رسالة ماجستير غير منشورة كلية الاتصال والإعلام جامعة الملك عبد العزيز بالسعودية 2018 https://graduatestudies.kau.edu، متاح على
- رحيم مزيد مرجع سابق.
سلطانة جدعان، أخلاقيات استخدام شبكات التواصل الإجتماعي من وجهة نظر مدرسي الإعلام والقانون في الجامعات الأردنية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الإعلام، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٦.
فوزي الزعبلاوي، التوجهات المهنية للقائمين بالاتصال نحو ضوابط النشر الصحفي الإلكتروني في مصر: دراسة ميدانية، المجلة العلمية لبحوث الصحافة، ع ١١ سبتمبر ٢٠١٧، ص ٢٢٧ .
[٨٨] ( ) انظر الدراسات التالية:
- نبيلة عبد الفتاح، مواثيق الشرف الإعلامية، المؤتمر العلمي الرابع لكلية الحقوق جامعة طنطا "القانون والاعلام"، أبريل ٢٠١٧.
Hon Matt Hancock, Government response to the Internet Safety Strategy Green Paper, HM Government, May 2018, Avialable at: https://assets.publishing.service.gov.uk
-Mila Nadrljanski et. al, New Media: Ethical Issues, INFuture 2011: "Information Sciences and e Society", Avialable at: www.semanticscholar.org
Siti Zabedah Shariff & Rohayu Kosmin, Regulating Content in Broadcasting, Media and the Internet: A Case Study on Public Understanding of their Role on Self-Regulation, International Journal of Humanities and Social Science, Vol.2, No.23, Dec 2012, Avialable at: www.ijhssnet.com
[٨٩] ( ) منى جابر، المعايير المهنية والأخلاقية وعلاقتها باستخدام الجمهور المصري لمواقع التواصل الاجتماعي، المجلة العربية لبحوث الإعلام والاتصال ٢٠١٥، ص ٦٤.

[٩٠] ( ) Siti Zabedah Shariff & Rohayu Kosmin, Op. Cit .
[٩١] د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق، ص٣٩٦ – ٣٩٧.
[٩٢] المادة (١٤) الفقرة (اولاً) قانون المخدرات العراقي رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٥ الملغي.
[٩٣] المادة (٢٧) الفقرة (اولاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧.
[٩٤] قرار محكمة التمييز المرقم ٣٢٩٧/ الهيئة الجزائية /٢٠١٧تسلسل ١٧٧٠ في ٢٠١٧/٣/١٩، قرار غير منشور.
[٩٥] قرار محكمة التمييز المرقم ١١٤٤٤/الهيئة الجزائية /تسلسل ٨٣٢٩ في ٢٠١٩/٧/٨، قرار غير منشور.
[٩٦] تنظر: المادة (٢٨/ أولاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧.
[٩٧] تنظر المادة (٨٧) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
[٩٨] قضت محكمة جنايات بابل تطبيقاً بقراراها المرقم (١٢٤٤/ج/٢٠١٨) في (١٨/١١/٢٠١٨) بالآتي:
(١. حكمت المحكمة على المجرم (س. ق. ز) بالسجن لمدة سبع سنوات وبغرامة مالية قدرها عشرة ملايين دينار أستناداً لأحكام المادة (٢٨ / أولاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، وفي حالة عدم الدفع حبسه شديداً لمدة سنتين تنفذ بالتعاقب مع عقوبة السجن أعلاه واحتساب مدة موقوفيته عن جريمة حيازة حبوب مخدرة ومؤثرات عقلية بقصد المتاجرة.
٢. الإشعار إلى دائرة الطب العدلي بأتلاف ما تبقى لديهم من الحبوب المضبوطة الوارد ذكرها بموجب كتابهم المرقم....).
[٩٩] تنظر: المادة (٢٨/ سادساً) (١) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي.

(١٠٠) تنظر: المادة (٢٨) / سادسا (٢) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي.
(١٠١) د. فخري عبد الرزق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق، ص٤٠٠.
(١٠٢) تنظر: المادة (٩٦) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
(١٠٣) تنظر: المواد (٩٧،٩٨) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
(١٠٤) د. صباح كرم شعبان، مصدر سابق، ص٢٠٤.
(١٠٥) نصت المادة (٣٥/أولاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ على: (أن يحكم في جميع الأحوال بمصادرة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية أو النباتات التي تنتج مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية والأدوات والأجهزة والآلات والأوعية المستعملة ووسائل النقل المستخدمة في إرتكاب الجرائم، وذلك دون الإخلال بحقوق الغير الحسن النية).
(١٠٦) قضت محكمة جنايات بابل تطبيقاً بقراراها المرقم (١٠٨٥/ج/٢٠١٨) في (٢/١٠/٢٠١٨) بالآتي: (١. حكمت المحكمة على المجرم (م.ع. ر) بالسجن لمدة خمس سنوات وشهر واحد وبغرامة مالية قدرها عشرة ملايين دينار أستناداً لأحكام المادة (٢٨/ أولاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، وفي حالة عدم الدفع حبسه شديداً لمدة سنتين تنفذ بالتعاقب مع عقوبة السجن أعلاه واحتساب مدة موقوفيته عن جريمة حيازة حبوب مخدرة بقصد المتاجرة. ٢ مصادرة الحبوب المضبوطة وعددها (١٦٨) وإرسالها الى دائرة الطب العدلي للتصرف فيها وفق القانون عملاً بأحكام المادة (٣٥) / أولاً وثانياً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية ٣. مصادرة الدراجة النارية نوع (سازوكي) رصاصي اللون بدون لوحات تسجيل وإبداعه لدى وزارة المالية وتقيده إيراداً للدولة عملاً بأحكام المادة (١٠١) من قانون العقوبات بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية.....). (القرار غير منشور).
(١٠٧) إذ نصت على انه (أ، على المحكمة أن تتحقق من المصادر الحقيقية للأموال المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة ويشمل التحقيق الأموال المنقولة وغير المنقولة للزوج وزوجه وأولاده أو غير الموجودة في داخل العراق أو خارجه. ب تلزم المحكمة بمصادرة أموال المتهم وزوجه وأولاده أو غيرهم إذا ثبت إنها ناتجة من إرتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٢٧) و (٢٨) من هذا القانون).
(١٠٨) ينظر: المادة (٣٥) ثانياً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي. إن السلطات المختصة هي السلطات الصحية للإفادة منها أو اتلافها في حالة انتهاء الصلاحية.
(١٠٩) قضت محكمة جنايات بابل في قرارها المرقم (٨٤٤/ج/ ٢٠١٩) والمؤرخ في ٢٤/٧/٢٠١٩ (إن المتهم ح. ف. ع قد متابعته وهو يقوم ببيع الحبوب المخدرة على عدد من الأشخاص، وقد ضبط بحوزته (٤٨٥) حبة مخدرة من نوع صفر واحد مع كيس يحتوي باودر أبيض، وقد أيد الشهود في موقع الحادث وهم من أعضاء المفرزة القابضة والضابطة القبض على المتهم وبحوزته الحبوب المخدرة والكيس وتم تنظيم محضر ضبط بالحبوب المخدرة والمبالغ المالية التي وجدت بحوزته وهي ثلاثة ملايين وثمنمائة وستة وثلاثون ألف دينار والمركبة العائدة له، وقد ارسلت الحبوب المخدرة والكيس إلى دائرة الطب العدلي والتي أيدت كونها من المواد المخدرة (اللأمفتيامين) كما دونت أقوال المتهم والذي اعترف بقيامه بالمتاجرة بالحبوب المخدرة من عام ٢٠١٠ لذا قررت المحكمة تجريم المتهم وفق أحكام المادة (٢٨/ أولاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ وتحديد عقوبته بمقتضاها) (القرار غير منشور).
(١١٠) نصت المادة (١/ أولاً/ هـ) من النظام رقم (٩) لسنة ٢٠١٨ تحديد الدعاوى الجزائية لحماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨ على أن (أولاً: تشمل بأحكام قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧ ٥ جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية المنصوص عليها في المواد(٢٧) و (٢٨) و (٣٠) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.
(١١١) لويس معلوف، المنجد في اللغة، مصدر سابق، ص٤٣٢.
(١١٢) د. جلال ثروت، شرح قانون العقوبات - القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، ١٩٨٩، ص٩٣.
(١١٣) د. حسنين ابراهيم صالح عبيد، فكرة المصلحة، المجلة الجنائية القومية يصدرها المركز القومي للبحوث الاجتماعية الجنائية، مصر، العدد الثاني، يوليو، المجلد١٧، ١٩٧٤، ص٢٣٧.
(١١٤) مجيد حميد العنكبي، أثر المصلحة في تشريع الاحكام بين النظامين الاسلامي والانكليزي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، العراق، ١٩٧١، ص٢٠.